جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- أوساسي فؤاد
-

إشراف الأستاذ:
-د. طعيبة عيسى

لجنة المناقشة

-د/أ. بن مسعود احمد	رئيسا
-د/أ. طعيبة عيسى	مقررا
-د/أ. ضيفي نعاس	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539023937/

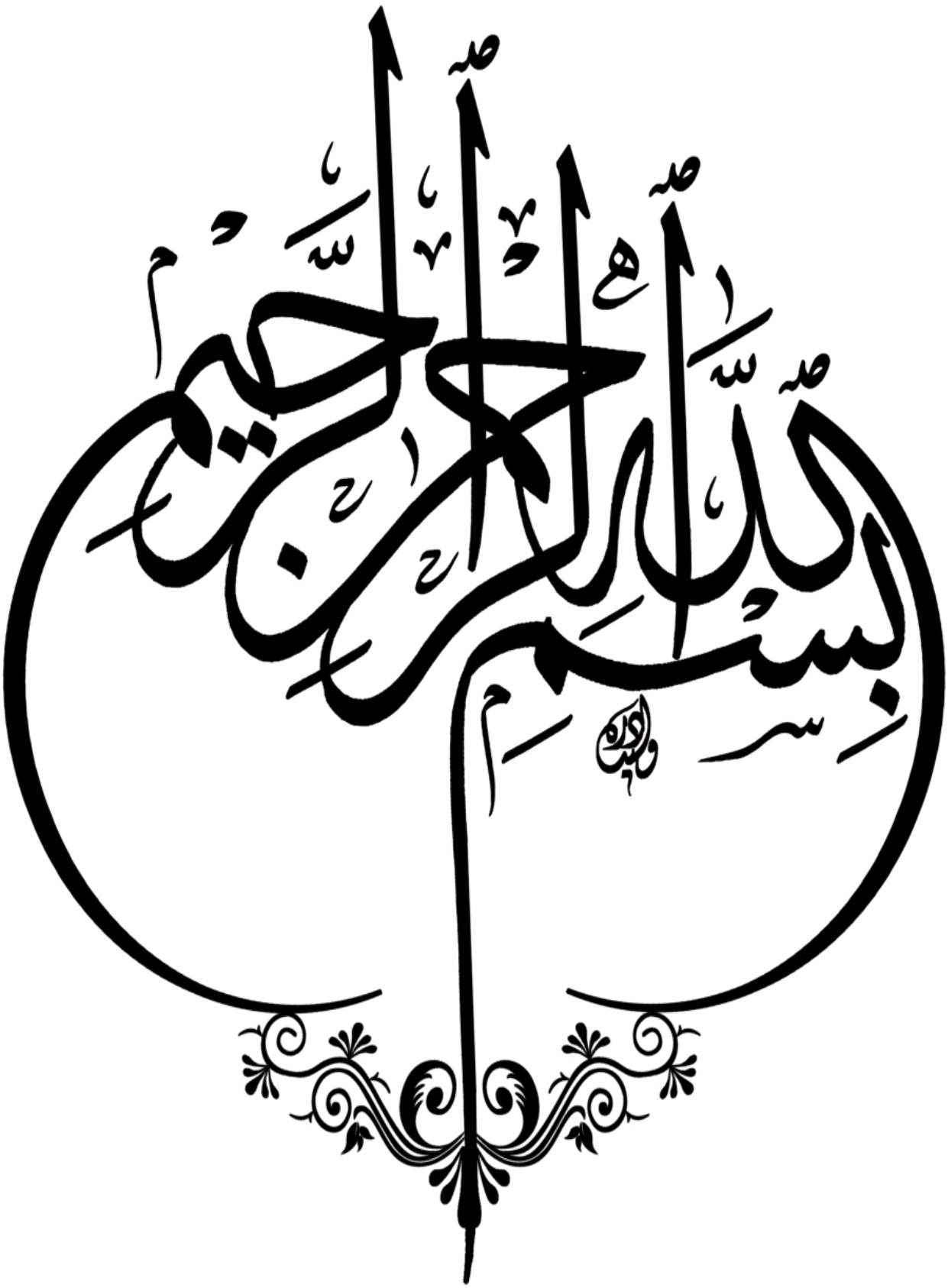
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى أولا وأحمده كثيرا على أن سهل لي انجاز هدا العمل.

أتقدم بالشكر الكبير الى الأستاذ الفاضل الدكتور طعيبة عيسى الذي أعانني كثيرا في انجاز هذه المذكرة ولم يبخل علي بالنصائح القيمة والتوجيهات وتشجيعي في إتمام هذا العمل على أكمل وجه فجزاك الله خيرا على كل ما قدمته لي.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل الى كافة الأساتذة بكلية الحقوق وأخص بالذكر الأساتذة الذين نهلنا من علمهم.

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل المتواضع.

إهـداء

الى نبع الحنان ... الى من كانت لي نبراسا يضيء فكري ...

الى سند حياتي أمي.

الى القلب العطوف ... الى من أنار لي درب الحياة ... الى

من أتمنى أن يحصد ثمرة جهدي أبي.

أطال الله في عمرهما.

الى اخواني وأختي

الى صديقي خالد مقران

الى جميع الأصدقاء الذين عرفتهم طيلة مشواري الدراسي

الى كل عزيز على القلب ولم يذكره اللسان.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج :جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزأ.

ص. ص :من صفحة الى صفحة

ص: صفحة.

ط :طبعة.

ع:عدد.

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج :قانون العقوبات الجزائري

مقدمـــــة

مقدمـــــــة

الجريمة ظاهرة طبيعية في الحياة الاجتماعية للإنسان، فالتضارب والاختلاف بين مصالح الأفراد داخل المجتمع بصفة عامة، قد ينتج عنه نزاعات بين أفراد هذا المجتمع مما يؤدي في غالب الأحيان إلى ارتكاب جرائم متعددة الأشكال، وتطورت الجريمة بتطور نمط حياة الفرد داخل المجتمع، واختلفت أشكالها باختلاف مراحل حياته، الشيء الذي جعلها تطال مختلف مجالات حياته، و تتغير حسب أهدافه و دوافعه و ظروفه الاجتماعية التي تخضع للزمان و للمكان.

تسارع إيقاع التقدم التكنولوجي والتقني الهائل، وظهور الفضاء الإلكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية استغله مرتكبو الجرائم الإلكترونية في تنفيذ جرائمهم التي لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة ، بل تجاوزت حدود الدول ، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضربا من ضروب الذكاء الإجرامي ، استعصى إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية.

ولمكافحة الجريمة المعلوماتية أصبح من الضروري إيجاد وسائل جديدة تختلف جذريا عن ما يتم استعماله في مكافحة الجريمة العادية، وذلك بسبب عجز إجراءات التحقيق التقليدية في مجاراة نسق تطور هذه الجريمة، حيث عرفت الجرائم نقلة نوعية من حيث المسرح الذي ترتكب فيه، فمن الجرائم التقليدية الى الجرائم المعلوماتية والتي يختلف مسرح ارتكابها من وسط واقعي ملموس الى وسط افتراضي ومن أدلة اثبات مادية الى أدلة اثبات رقمية أو الكترونية تتماشى مع الوسط الذي ارتكبت فيه .

وفي عصرنا الحالي أصبحت العديد من النظم القانونية في الإثبات تدرج الدليل الإلكتروني كأداة إثبات لها قيمة قانونية وحجية في الإثبات وتساوي فيه في الإثبات ما بين الأدلة التقليدية والدليل الإلكتروني الذي يتميز بطبيعة خاصة لهذا النوع من الأدلة يطرح معه إشكالات عدة نظرا لقابليته للتغيير في أية لحظة، فبضغطة زر واحدة وخلال ثواني يمكن محوها والغائها أو التلاعب في معطياتها مما يفتح الباب واسعا للطعن في مصداقيتها، وهي أدلة لا غنى عنها في الجرائم المعلوماتية، الا أن الاستدلال بها مقيد باحترام الخصوصية المعلوماتية للأشخاص كأصل عام.

ومما تقدم تكون **إشكالية** بحثنا كالتالي:

فيما يتمثل دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، وما حجيته؟.

1-أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع " دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي " في أنه يعالج نوعا جديدا من الأدلة الجنائية من الناحيتين الفنية والقانونية، ومن هنا تبرز قيمة هذا الموضوع من خلال أن له صلة وثيقة بطائفة جديدة من الجرائم ظهرت مع التطور التكنولوجي، وتتمثل في الجرائم الإلكترونية حيث ظهر بغرض التصدي لهذا النوع من الجرائم ، فالقضاء الجنائي وجد نفسه في مواجهة هذا الدليل المستحدث، بما يفرض تحديات جديدة للقاضي الجنائي، ومن جهة أخرى تناول هذا الموضوع احد الوسائل العلمية الأكثر انتشارا في قضايا الإثبات الجنائي تلك الوسائل التي جاءت لتتلاءم مع الفكر الإجرامي و الذي كان لزوما على المشرع ان يستحدث من التشريعات ما يتلاءم معه.

2-أسباب اختيار الموضوع

يعود اختياري لموضوع " دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي " الى موضوع الإثبات الجنائي بالأدلة رقمية هو رغبة مني في إثراء الدراسات الجامعية النظرية، وذلك بسبب ندرة الأبحاث والدراسات المتعلقة بتحديد ماهية الدليل الرقمي وحجيته أمام القضاء الجنائي، بحيث أن هذه الأدلة لم يتم دراستها بشكل علمي وقانوني معمق في الجزائر، وإنما تم التطرق إليها في مؤلفات عامة وبشكل مقتضب دون أن يتم الإحاطة بها.

3-الدراسات السابقة

- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية من اعداد الطالب مدربل عبد الكريم بعنوان الاثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية من جامعة البويرة كلية الحقوق ،قسم القانون العام السنة الدراسية 2019/10/03.
- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي من اعداد الطالبان لبيض عادل ونزلي بشرى بعنوان اثبات الجريمة الالكترونية من جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2018/2017.

4-منهج الدراسة

سأقوم في هذه الدراسة بالاستعانة بالمنهج الوصفي، من خلال إعطاء وصف للدليل الرقمي من تعريفة و إبراز طبيعته و مختلف خصائص وكذا الإجراءات الحصول عليه، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، بقصد مناقشة ما يحتاجه لجمع الحقائق و البيانات والإجرائية الخاصة بإحراز الدليل الرقمي، مع اعتمادي في الأخير على المنهج المقارن لمعرفة موقف المشرع الجزائري في بعض المسائل المقارنة مع التشريعات الأخرى.

5-خطة الدراسة

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأيت تقسيم البحث إلى فصلين، الأول بعنوان ماهية الدليل الجنائي الرقمي، وقد تناولت في المبحث الأول مفهوم الدليل الجنائي الرقمي، وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى استخلاص الدليل الجنائي الرقمي ،وأما الفصل الثاني فقد كان بعنوان القيمة القانونية للدليل الجنائي الرقمي، بحيث تناولت في المبحث الأول شروط قبول الدليل الجنائي الرقمي أمام القضاء الجنائي، وفي المبحث الثاني فعنوانه سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية الرقمية، وفي الختام انتهيت إلى توضيح النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الفصـل الأول

ماهيـة الدليل الجنائـي الرقمـي

تمهيـــــــد

يشكل الدليل أهمية قصوى في مجال الإثبات الجزائي من حيث كونه الأداة أو الوسيلة التي يبني عليها القاضي حكمه في إدانة أو براءة المتهم الذي نسبت إليه الجريمة و لمعرفة ماهية الشيء يستلزم البحث في مفهومه من تعريفه وخصائصه التي يتميز بها عن غيره.

وتناول ماهية الدليل الرقمي دراسة لا مفر منها في سبيل التعرف الشامل على هذا النوع من الأدلة خصوصا لحداثته في علم القانون الجنائي و تعلقه بوسائل تقنية غير مادية، وعليه يجب تبيان ماهية الدليل الجنائي الرقمي، بأن نوضح مفهومه من خلال التعريف به لغويا واصطلاحيا، وبيان خصائصه وأنواعه، ثم نتعرض من جهة أخرى لكيفية استخلاص الدليل الجنائي الرقمي، وذلك استكمالا لماهيته، ومعرفة الطرق والأساليب المستعملة في جمعه وتوثيقه.

لذا سنخصص المبحث الأول من هذا الفصل لبيان مفهوم الدليل الجنائي الرقمي، وأما المبحث الثاني نفرده لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي.

المبحث الأول: مفهوم الدليل الجنائي الرقمي

أدى ظهور الجريمة الالكترونية –نتيجة التطور الرقمي الحاصل– إلى عجز القوانين الإجرائية بصورة عامة و الدليل الجنائي على وجه الخصوص في مواجهة هذه الجرائم الحديثة، ودراستة تحتاج الى بيان وتحديد للمفهوم بكل جوانبه، وهذا بتعريفه وتحديد خصائصه وأنواعه، والأمر سيان بالنسبة لموضوعنا المتعلق بمفهوم الدليل الجنائي الرقمي، بحيث سنتناول تعريف الدليل الجنائي الرقمي في المطلب الأول، ونتعرض إلى خصائصه في المطلب الثاني، وفي الأخير سنفرد المطلب الثالث لأنواع الدليل الجنائي الرقمي.

المطلب الأول: التعريف بالدليل الجنائي الرقمي

سنتاول في هذا المطلب للتعريف اللغوي والاصطلاحي للدليل الجنائي الرقمي، وذلك وفقا للفرعين المواليين.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يقصد بالدليل في اللغة ما يستدل به، ويقال أدل، وفلانا يدل فلان، والدليل يعني المرشد، وجمعه أدلة، وكذلك يقصد بالدليل البرهان، بحيث يقال أقام الدليل أي بين وبرهن، وقد جاء في القرآن الكريم معنى الدليل بقول الله تعالى:

﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا** ﴾، سورة الفرقان، الآية 45.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أولا: التعريف بالدليل الجنائي

يعرف الدليل اصطلاحا بأنه: "هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر"[1]، أي أن الدليل هو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة[2]، وأما الدليل الجنائي فقد عرف بأنه: "الحجة والبرهان وما يستدل به على صحة الواقعة"[3]، وفي تعريف آخر "هو كل واقعة مادية أو معنوية

[1] أحمد أبو القاسم ،الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،السعودية ،1993، ص 177.

[2] المرجع نفسه، ص 178.

[3] محمد الأمين البشرى ،"الأدلة الجنائية الرقمية (مفهومها ودورها في الإثبات)"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 33، المجلد 17، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،1995، ص 105.

تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة، أو تحديد شخصية مرتكبيها، أو إثبات ارتكابه لها سواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق غير مباشر"[1].

و الدليل الجنائي يختلف عن الأثر، من خلال طبيعتهما الذاتية، فالدليل الجنائي يحتمل أن يكون دليلا ماديا، كوجود أداة الجريمة أو بصمات الجاني أو دمائه في مسرح الجريمة، ويحتمل أيضا أن يكون دليلا معنويا، كأقوال الشهود أو اعتراف الجاني مثلا، بينما الأثر يكون دائما ذو طبيعة مادية، يمكن إدراكها بالحواس[2].

ثانيا: التعريف بالدليل الجنائي الرقمي

في ظل عدم تعريف الدليل الجنائي الرقمي من قبل المشرعين الجزائري والفرنسي، سنستعرض بعض التعريفات التي أتى بها فقهاء القانون الجنائي، فقد عرف البعض بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء[3].

كما عرف أيضا بأنه: "ذبذبات أو نبضات إلكترونية Electronic Impulses مسجلة على وسائط أو دعائم مادية"[4]، أو أنه: "الدليل الذي تم الحصول عليه بواسطة التقنية الفنية الإلكترونية من معطيات الحاسوب وشبكة الإنترنت، والأجهزة الإلكترونية الملحقة والمتصلة به وشبكات الاتصال، من خلال إجراءات قانونية لتقديمها للقضاء كدليل إلكتروني جنائي يصلح لإثبات الجريمة"[5].

وهناك أيضا من يعرف الدليل الجنائي الرقمي بأنه يشمل جميع المعلومات والبيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني، أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها، والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل

---

[1] محمد فاروق عبد الحميد كامل ،القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،1999، ص 185.

2 طاهر عبد المطلب، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص 03.

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية ،مصر ،2006، ص 88.

[4] خالد ممدوح إبراهيم ،فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ،2009، ص 176.

[5] خالد عياد الحلبي ،إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2011، ص 230.

مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط ،الصوت أو الصورة، أو أنه عبارة عن مجموعة من معلومات أو بيانات ذات قيمة في التحقيق، والتي جرى تخزينها أو إرسالها عبر جهاز إلكتروني[1].

أن أغلب التعريفات قدمت لنا وصفا للدليل الجنائي الرقمي من حيث تكوينه، وذلك بأنه عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، تشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة، إلا أنه يعاب عليها في بعض الأحيان أنها اعتمدت فقط على الأدلة المستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت[2]، في حين أنه يمكن الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية من الهواتف المحمولة الذكية، أو أجهزة تحديد المواقع G.P.S، أو أي جهاز آخر يتميز بخصائص معينة أهمها التخزين أو المعالجة.

ومن جهة أخرى يعاب أيضا على التعريفين الذي أتى بهما كل من مجموعة العمل العلمية للأدلة الرقمية ومنظمة الدولية لدليل الحاسوب، أنهما لم يوضحا المقصود بالشكل الثنائي للدليل الجنائي الرقمي، وإهمالهما لماهية المعلومات الموصوفة بأنها دليل رقمي.

وعليه تفاديا لهذه العيوب التي شابت التعريفات السابقة، يمكننا القول بأن الدليل الجنائي الرقمي هو ' الدليل المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته، أو من شبكة الإنترنت ،أو أي جهاز آخر له خاصية معالجة أو تخزين المعلومات، وهو عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة، لتشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة، يمكن الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ' [3]

وبالتالي فان هذا التعريف المقترح يعطي مفهوما شاملا للدليل الجنائي الرقمي من حيث استخلاصه، بحيث أنه لا يشمل فقط الأدلة المستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي فقط ،ومن جهة أخرى يحدد الطبيعة الفنية والتقنية له، بحيث يمكن للخبراء المتخصصين جمعها وتحليلها عبر وسائل وأساليب تقنية، لتشكل في الأخير دليلا جنائيا رقميا صالحا للإثبات.

[1] The Technical Working Group for Electronic Crime Scene Investigation, **Electronic Crime Scene Investigation**, the national institute of justice, the United States of America, 2001, p 6.

[2] خالد عياد الحلبي المرجع السابق، ص 230.

[3] Eoghan Casey, **Digital Evidence and Computer Crime**, Third Edition, Published by Elsevier Inc, London, 2011, p 7.Ibid., p 7.

المطلب الثاني: خصائص الدليل الجنائي الرقمي

للدليل الجنائي الرقمي خصائص على مدى ارتباطه بالبيئة التي نشأ فيها، وهي البيئة الافتراضية أو العالم الافتراضي، هذه البيئة ممثلة في أجهزة الحاسب الآلي بكل مكوناته المادية، المتمثلة في الأجهزة والمعدات والأدوات المادية Hardware، ومكوناته المعنوية المتمثلة أيضا في البرامج الحاسوبية Software، وعليه فهذه البيئة الافتراضية قد انعكست على طبيعة هذا الدليل، فأصبح يتصف بعدة خصائص جعلته يتميز عن الدليل الجنائي التقليدي (المادي)، وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الدليل الجنائي الرقمي دليل علمي

ان استخلاص الدليل الجنائي الرقمي وتحليله يتطلب طرقا غير تقليدية، بحيث يتم إجراء تجارب علمية وتقنية على جهاز الحاسب الآلي الذي استخدم في جريمة معينة[1].

وعليه عندما يتم البحث عن الدليل الجنائي الرقمي، يجب أن تكون هذه العملية في إطار جغرافيا النظام الافتراضي Geographic Information system، الخاضعة لقوانين الإعلام الآلي أو البيئة المعلوماتية ككل[2].

وانطلاقا من هذه الخاصية يمكن القول أنه لا يمكن الحصول على الدليل الجنائي الرقمي أو الإطلاع عليه سوى باستخدام الوسائل والأساليب العلمية، وهذا يعود ذلك للمنشأ الذي تكون فيه هذا الدليل.

[1] ثنيان ناصر آل ثنيان ،إثبات الجريمة الإلكترونية – دراسة تأصيلية تطبيقية – ، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية ،2012، ص 74.

[2] عمر محمد بن يونس ،الدليل الرقمي (Digital Evidence)، دون دار نشر، مصر ،2006، ص 7.

الفرع الثاني: الدليل الجنائي الرقمي ذو طبيعة تقنية

إن الخاصية العلمية للدليل الجنائي الرقمي تقتضي بالضرورة التعامل مع هذا النوع من الأدلة من قبل تقنيين في الأدلة الجنائية العلمية والبيئة الافتراضية خصوصا[1]، لذا فالطبيعة التقنية للدليل تقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل المستخلص وبين البيئة التي تكون فيها ،لأن التقنية في حد ذاتها لا تنتج لنا سكينا يتم به اكتشاف القاتل مثلا، وإنما ما تنتجه هو نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية[2] تشكل لنا معلومات مختلفة كما سبق ذكره ،ولا يمكن معالجتها وقراءتها إلا من طرف أخصائيين وتقنيين يفهمون البيئة التي نشأ فيها والقوانين الخاضعة لها هذا النوع من الأدلة.

وتقتضي الطبيعة التقنية التي يتصف بها الدليل الجنائي الرقمي، أن هذا الأخير قد اكتسب العديد من المميزات التي جعلته يمتاز بها عن الدليل الجنائي التقليدي ، بحيث يمكن استخراج نسخ من الدليل الجنائي الرقمي مطابقة للأصل لها نفس القيمة العلمية، وهو الشيء الذي ينعدم أساسا في أنواع الأدلة التقليدية الأخرى[3]، مما يقدم خدمة جليلة للمحققين من حيث الحفاظ على الدليل الأصلي ضد التلف والفقدان والتغيير[4]، بحيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء.

يتميز أيضا الدليل الجنائي الرقمي عن الدليل التقليدي ، بصعوبة إزالته من حاويات التخزين، وإمكانية استرجاعه عن طريق برامج وتطبيقات خاصة، وهو ما يؤكد على صعوبة التخلص منه ولو تم استعمال أقوى البرامج في إزالته.

نشاط الجاني الذي يستهدف محو الدليل الجنائي الرقمي يسجل أيضا كدليل ضده[5]، لذا فكل هذه المميزات التي يتصف بها الدليل الجنائي الرقمي عن الدليل التقليدي ناتجة عن الطبيعة التقنية له.

---

[1] طاهر عبد المطلب، ، المرجع السابق، ص 08.

[2] عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص 8.

[3] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري ،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2007، ص 15.

[4] خالد عياد الحلبي المرجع السابق، ص 232.

[5] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الثالث: الدليل الجنائي الرقمي ذو طبيعة ثنائية

الدليل الجنائي الرقمي امتدادا للطبيعة العلمية والتقنية لهذا الأخير، وأيضا امتدادا للبيئة الافتراضية التي تكون فيها كما سبق ذكره، لذا فالمعلومات والبيانات التي تشكل لنا دليلا جنائيا رقميا تكون في الأصل شكلا ثنائيا أو رقميا ،ومرد ذلك أن الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر له نفس خصائصه، يقوم باستقبال هذه البيانات والمعلومات وتحويلها إلى أرقام ثم معالجتها[1].

فمضمون الطبيعة الثنائية للدليل الجنائي الرقمي، هو اختزال البيانات أو المعلومات كالنصوص أو الصور أو الصوت أو أي معلومة أخرى إلى رموز ثنائية[2]، وهذه الرموز الثنائية تتكون من سلسلة من رقم الصفر (0) ورقم واحد (1)[3]، ومثال ذلك أن الحرف (أ) يقابله في البيئة الافتراضية (11000110)[4]، وهكذا يتم من خلال طرق الترميز نقل وتمثيل البيانات المختلفة، لتكون صالحة للتعامل معها داخل الحاسب الآلي وكذا الأجهزة الرقمية، بحيث أن لغة التعامل بين تلك الأجهزة هي النظام الثنائي الرقمي، والتي تسمى في الأصل لغة الآلة.

---

[1] سليمان غازي العتيبي ،درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية ،2010، ص 35.

[2] طاهر عبد المطلب، ، المرجع سابق، ص 09.

[3] Brian Carrier, **File System forensic Analysis**, Pearson Education (Inc), United states of America, 2005, p 22.

[4] سليمان غازي العتيبي، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الرابع: الدليل الجنائي الرقمي متنوع ومتطور

الدليل الجنائي الرقمي كمصطلح يشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن تداولها رقميا بمختلف أشكالها وأنواعها[1]، سواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة، أو شبكة الانترنت، أو شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، ومنه فالآثار الرقمية[1] المستخلصة من الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، تكون ثرية جدا ومتنوعة بما تحتويه من معلومات عن وقائع قد تشكل جريمة ما، وترتقي إلى أن تصبح دليل براءة أو إدانة، ومن بين هذه المعلومات صفحات المواقع الإلكترونية المختلفة، البريد الإلكتروني ،النصوص والصور والفيديوهات الرقمية، الملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي ،والمعلومات المتعلقة بمستخدم شبكة الإنترنت وغيرها[2].

ان اتساع قاعدة الدليل الجنائي الرقمي، بحيث يمكنه أن يشمل أنواعا متعددة من المعلومات والبيانات الرقمية التي تصلح لأن تكون دليلا جنائيا ببراءة المتهم أو إدانته[3]، وأما خاصية التطور التي يتمتع بها الدليل الجنائي الرقمي، فهي ناتجة عن تزايد استخدام تقنية المعلومات الرقمية، بعد أن أصبحت أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، تشكل مستودعا هام ا للمعلومات والبيانات الرقمية[4]، ومن جهة أخرى أن تطورها اليومي جاء لتلبية احتياجات المستخدمين الذي أدى إلى ظهور أنواع جديدة من هذه الأدلة.

[1] يقصد بالآثار الرقمية، الآثار التي يتركها مستخدم أجهزة الحاسب الآلي، أو شبكة الإنترنت، والتي قد تشكل دليلا جنائيا ببراءته أو إدانته، وعليه فمصطلح الآثار الرقمية مصطلح أعم وأشمل من مصطلح الدليل الجنائي الرقمي.

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 22.

[3] نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر – باتنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر ،2013، ص 124.

[4] محمد الأمين البشرى ، المرجع السابق، ص 93.

المطلب الثالث: أنواع الدليل الجنائي الرقمي

ان طبيعة الأدلة الجنائية الرقمية عبارة عن نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية كما رأيناه في السابق، إلا أنها تتخذ عدة صور وأشكال تشكل لنا العديد من المعلومات والبيانات المختلفة، التي يمكن من خلالها الاعتماد عليها كوسيلة إثبات للجرائم المعلوماتية أو حتى الجرائم التقليدية، لذا يأخذ الدليل الجنائي الرقمي نوعين رئيسيين، النوع الأول يتمثل في الأدلة الجنائية الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات، وأما النوع الثاني يتمثل في الأدلة الجنائية الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات.

الفرع الأول: الأدلة الجنائية الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات

تنقسم الأدلة الجنائية الرقمية إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في المعلومات والبيانات المنشئة تلقائيا من طرف الحاسب الآلي، وأما القسم الثاني فإنه يتمثل في المعلومات والبيانات ذات الطبيعة المختلطة.

أولا: المعلومات والبيانات المنشئة تلقائيا من طرف الحاسب الآلي

وهي جميع المعلومات والبيانات الرقمية التي تم إنشاؤها بواسطة جهاز الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر، ولا دخل للمستخدم في إنشائها[1]، أو السجلات التي تعتبر من مخرجات جهاز الحاسب الآلي مثل فواتير البطاقات البنكية المعدة آليا[2].

ثانيا: المعلومات والبيانات ذات الطبيعة المختلطة

وهي المعلومات والبيانات الرقمية التي تم حفظ جزء منها بالإدخال، وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي[3]، وأبرز مثال عن ذلك المعلومات والبيانات المدخلة والمعالجة من طرف برنامج Excel.

لذا، فكلا النوعين السابق ذكرهما تكمن أهميتهما من حيث أنهما أعدا سلفا بغرض جعلهما وسيلة لإثبات بعض الوقائع التي تتضمنها، ولهذا يتم حفظ هذه المعلومات والبيانات الرقمية

[1] طاهر عبد المطلب، ، المرجع السابق، ص 12.

[2] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 234.

[3] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع نفسه، ص 14.

للاحتجاج بها لاحقا، وذلك للتقليل من إمكانية فقدانها، كما يكون من السهل الحصول عليها عند الحاجة[1].

الفرع الثاني: الأدلة الجنائية الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات

تعتبر طبيعة هذا النوع من الأدلة الجنائية الرقمية أنه ينشأ دون إرادة المستخدم، ودون أن يكون راغبا في وجودها[2]، وتتجسد هذه الأدلة في الآثار التي يتركها المستخدم عند استعماله للحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، بحيث تشمل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها، وكافة الأفعال التي قام بها من خلال جهاز الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت[3]، ومثال ذلك المعلومات والبيانات المضمنة في ملفات الولوج Log Files، والتي تحتوي على معلومات تتمثل في تاريخ ووقت تحميل أو إرسال ملفات المستخدم، أو الملفات الاحتياطية للنظام Backup Files التي تستعمل في حالة انهيار النظام[4]، أو بيانات الكوكيز Cookies[5].

تكمن أهمية هذا النوع من الأدلة في أنه قد يحمل أحيانا معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، زيادة على ذلك إمكانية ضبط هذه الأدلة ولو بعد مرور فترة زمنية طويلة، بواسطة تقنيات وبرامج خاصة[6] لا تخلو من الصعوبة والتعقيد.

---

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 129.

[2] خالد عياد الحلبي، المرجع سابق، ص 234.

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 21.

[4] Linda Volonino and Reynaldo Anazaldua, **Computer Forensics For Dummies**, Wiley Publishing, United States of America, 2008, p 85.

[5] The Technical Working Group for Electronic Crime Scene Investigation, Op.Cit., p 11.

[6] طاهر عبد المطلب، ، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني: استخلاص الدليل الجنائي الرقمي

سنتطرق في هذا المبحث إلى طرق استخلاص وتوثيق الأدلة الجنائية الرقمية، وذلك محاولة منا لعرض وفهم الطرق والأساليب المستخدمة في هذا الشأن.

وعليه سنتناول في هذا المبحث إلى الطرق الفنية الحديثة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لصلاحيات إجراءات التحقيق التقليدية في جمع الأدلة الجنائية الرقمية، وفي الأخير نخصص أيضا المطلب الثالث للصعوبات المتعلقة باستخلاص الدليل الجنائي الرقمي.

المطلب الأول: الطرق الفنية الحديثة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية

الأدلة الجنائية الرقمية صعبة الوصول إليها، وذلك لما تتطلبه من خبرة ومهارة كبيرة في مجال التكنولوجيا الرقمية، زيادة على ذلك تعدد صور وأشكال الجريمة المعلوماتية[1]، وعليه للحصول على هذا النوع من الأدلة الجنائية يجب إتباع طرق ووسائل فنية معقدة، جرى تقسيمها إلى وسائل مادية ووسائل إجرائية.

الفرع الأول: الوسائل المادية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية

وهي " تلك الأدوات الفنية التي غالبا تستخدم في بيئة نظم المعلومات ،والتي يمكن باستخدامها يتم تنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة، والتي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها "[2]، وبالتالي فالوسائل المادية عبارة عن أدوات أو برامج ذات طبيعة تقنية يتم استخدامها في التحقيق بغرض إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها،أو بالأحرى وسائل فنية الهدف منها جمع مختلف الأدلة الجنائية الرقمية التي يمكن من خلالها الكشف عن ملابسات الجريمة المعلوماتية ،ومنه عندما يستعمل المستخدم شبكة الانترنت، فإنه يترك آثارا وراءه عن كل موقع يزوره، إذ يفتح هذا الأخير سجلا خاصا يحتوي على معلومات كثيرة من بينها نوع الحاسب الآلي والمتصفح، وعنوان IP، وكل هذه البيانات تعتبر من قبيل معلومات جد هامة في التحقيق[3]، ومنه فإنه يعد من بين هذه الوسائل استخدام بروتوكول IP/TCP، والبروكسي

---

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص 34.

[2] سليمان مهجع العنزي ،وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، (رسالة ماجستير)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية ،2003 ص 98.

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 69.

Proxy، والمعلومات التي تحتويها ملفات الكوكيز Cookies، وغيرها من الوسائل الأخرى التي سنتطرق إليها في العرض الموالي.

أولا: استخدام بروتوكول IP\TCP

يعد بروتوكول IP/TCP من أكثر البروتوكولات المستخدمة في شبكة الانترنت لأنه يعتبر جزء أساسي منه، والمسؤول عن تراسل حزم البيانات عبره وتوجيهها إلى أهدافها[1]، فهو يوجد بكل جهاز مرتبط بالإنترنت، ويتكون من أربعة أجزاء، فيشير الجزء الأول من اليسار إلى المنطقة الجغرافية، والجزء الثاني لمزود الخدمة، والثالث لمجموعة الحاسبات الآلية المترابطة، وأما الجزء الرابع يحدد الحاسب الآلي الذي تم الاتصال منه[2].

يعمل عنوان IP بشكل متزامن مع بروتوكول آخر وهو بروتوكول التحكم بالنقل TCP، والذي تكمن وظيفته في تقسيم المعلومات إلى حزم معلوماتية، ويقوم بروتوكول IP بعنونة كل حزمة مع إضافة معلومات أخرى إليها[3]، ومنه فيتم استخدام عنوان IP من خلال البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه الجغرافي، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة المستخدم من طرف مزود خدمة الإنترنت وتقديم المعلومات التي تفيد في التحقيق، بناء على أن لكل جهاز حاسب آلي يتصل بالإنترنت عنوان IP خاص به[4].

بالرغم من المعلومات المهمة التي يحتويها بروتوكول IP/TCP، إلا أنه تثار العديد من الصعوبات في استخدامه، إذ أنه يحتوي على معلومات عن جهاز الحاسب الآلي وليس الأشخاص، لذلك فمن الصعوبة إثبات أن شخصا قد ارتكب جريمة معلوماتية، ومع ذلك يمكن أن يستخدم كقرينة ضد مالك أو صاحب هذا الجهاز إلى أن يثبت العكس[5]، ومن جهة أخرى إمكانية استعمال عناوين مزيفة وذلك بوضع معلومات غير صحيحة من أجل تجنب التعرف إليهم، أو حتى استخدام برامج معينة تؤمن لهم سرية تحركاتهم عبر الشبكة، وذلك بإخفاء عنوان IP عن المواقع التي يزورونها[6].

---

[1] سليمان مهجع العنزي، المرجع السابق، ص 98.

[2] طاهر عبد المطلب، المرجع السابق، ص 15.

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 101.

[4] Debra Littlejohn Shinder, **Scene of the Cyber Crime (Computer forensic Handbook)**, Publishing by Syngress (Inc), United states of America, 2002, p 240.

[5] طاهر عبد المطلب، ، المرجع السابق، ص 16.

[6] حارث عاصم داود ،"المخاطر الأمنية في بروتوكول الإنترنت الإصدار السادس IPv6"، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2013، ص 4.

ثانيا: استخدام معلومات الكوكيز Cookies

عند يقوم المستخدم بزيارة الإنترنت وفي أي موقع من مواقع الويب، تفتح هذه الأخيرة ملفا صغيرا على القرص الصلب يسمى كوكي Cookie بهدف جمع بعض المعلومات عنه[1] وتحسين عملية تصفح الموقع[2]، و منه فهو يسجل العديد من المعلومات التي يمكن أن تساعد في التحقيق من بينها تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني، أو تاريخ إجراء التعديلات عليه أو الانتهاء منها، وزيادة على ذلك الاحتفاظ بكلمات السر الخاصة بالمستخدم عند زيارته للموقع[3].

ثالثا: استخدام معلومات البروكسي Proxy

تم ابتكار وتطوير تقنية البروكسي Proxy لاستخدامها كحواجز نارية Firewalls لشبكة الإنترنت[4]، والحاجز الناري عبارة عن نظام أمني يفرض توليد جميع الرزم المرسلة أو الواردة من خلال جهاز وحيد، وتمريرها من خلال الحاجز الناري[5]، ومنه فإن الدور الأساسي الذي تقوم به هو قيامها بدور الوسيط بين مستخدم شبكة الإنترنت وبين مواقعها، وذلك بطلب المعلومات من تلك المواقع وتقديمها للمستخدم.

تعتبر مزودات البروكسي Proxy مميزة من حيث إمكانيتها في تسريع الوصول إلى شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى احتوائها على تدابير أمنية للتحكم بعملية الاتصال بالإنترنت، و مثال ذلك التعرف على الأشخاص المسموح لهم بالاتصال بالشبكة، وتحديد الخدمات التي يمكن استخدامها، أو حتى تحديد الأيام والأوقات المسموح بها بزيارة شبكة الإنترنت[6]، وعليه فكل هذه العمليات والمعلومات التي يحتويها البروكسي Proxy، يتم حفظها في قاعدة بياناته، مما يجعل دورها قوي في الإثبات عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة بها والتي تخص المتهم والموجودة عند مزود الخدمة[7].

---

[1] طاهر عبد المطلب، ، المرجع السابق، ص 16.

[2] Steve Bunting and William Wei, **Encase Computer forensic**, Wiley Publishing (inc), United States of America, 2006, p 371.

[3] Ibid., p 371.

[4] Debra Littlejohn Shinder, Op.Cit., p 394.

[5] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 84.

[6] المرجع نفسه، ص 85.

[7] سليمان مهجع العنزي، المرجع السابق، ص 99.

للبروكسي مساوئ قد تشكل عائقا في التحقيق، من بينها منع الوصول إلى صفحات المواقع إلكترونية معينة، أو الحصول على صفحات قديمة أو ناقصة أحيانا[1]، إلا أن هذا كله لا يمنعها كونها وسيلة هامة ومفيدة في التحقيق.

رابعا: استخدام برامج التتبع وكشف الاختراق

إن طبيعة عمل هذه البرامج تكمن في التعرف على محاولات الاختراق، وكشف كافة المعلومات المتعلقة بمن قام بها، وأيضا إشعار الجهة المتضررة من هذه العملية، ومن بين هذه البرامج، برنامج Hack Tracer v1.2، فعندما يرصد أي محاولة للقرصنة أو اختراق جهاز الحاسب الآلي، يسارع بإغلاق منافذ الدخول أمام المخترق، ثم يبدأ في عملية اقتفاء أثره حتى يصل إلى الجهاز الذي حدث العملية من خلاله، ويستعرض هذا البرنامج مجموعة شاملة من بيانات المخترق من حيث عنوان IP الخاص به، وتاريخ حدوث الاختراق باليوم والساعة، وفي الأخير المعلومات الخاصة بمزود الخدمة[2].

الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية

يمكن القول أن الوسائل الإجرائية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية ،" تلك الإجراءات التي تستعمل أثناء تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمحددة والأساليب المتغيرة وغير المحددة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها "[3]، ومنه فالوسائل الإجرائية عبارة عن أساليب محددة قانونا تهدف إلى إثبات وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها، وذلك باستخدام تقنيات وبرامج إلكترونية مختلفة[4]، تماشيا مع إرادة المشرع في مكافحة الجرائم المعلوماتية، أو حتى الجرائم التقليدية التي تتطلب استخدام هذه الوسائل.

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 85.

[2] سليمان مهجع العنزي، المرجع السابق، ص 100.

[3] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 212.

[4] ثنيان آل ناصر ثنيان، المرجع السابق، ص 78.

وقد استحدث المشرع الجزائري وسائل إجرائية هي:

اعتراض المراسلات والتسرب، الذي جاء بهما القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، ومن جهة أخرى تم استحداث أيضا الإجراء المتمثل في المراقبة الإلكترونية الذي أتى بها القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما[2].

أولا: اعتراض المراسلات

تعتبر عملية اعتراض المراسلات من بين أهم الإجراءات المستحدثة لما لها من أهمية وفائدة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية، ومنه وجب علينا التطرق إلى هذا الإجراء من خلال مفهومه وشروطه وكيفية القيام به.

1) مفهوم عملية اعتراض المراسلات

عند استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف بإجراء اعتراض المراسلات، بل اكتفى بوضع تنظيم لهذه العملية في المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وترك أمر تعريفه للفقه، لذا ومن خلال نص المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون، نجد أن عملية اعتراض المراسلات يقصد بها: "اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض". وإذا بحثنا في مفهوم المراسلات، نجد أن المادة 9 الفقرة 6 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 2000/08/05 والمتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية[1]، قد نصت على تعريف المراسلات، إذ أنها: "اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه. لا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات".

[1] الجريدة الرسمية رقم 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24، ص 4.

[2] الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16، ص 5.

وبالتالي فان مادة المراسلات حصرت في الشكل الكتابي فقط، إلى أن جاءت المادة 2 الفقرة "و" من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، التي وسعت من المفهوم التقليدي للمراسلات ،وأدخلت الاتصالات الإلكترونية في مفهومها تماشيا مع التطور التكنولوجي، إذ أنها: " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، لذا يمكننا القول أن المراسلات تعني كل رسالة مكتوبة بأي شكل من الأشكال سواء ماديا أو إلكترونيا ،وسواء كانت على دعامة ورقية أو رقمية ،مرسلة بأي وسيلة لعدد معين ومحدد من المرسل إليهم، باستثناء الكتب والمجلات والجرائد والحوليات التي لا تعتبر من قبيل المراسلات الخاصة[2].

2) شروط القيام بعملية اعتراض المراسلات

قام المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية بتحديد شروط للقيام بهذا الإجراء، كونه يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، واعتداء على سرية مراسلاتهم واتصالاتهم التي كفلها الدستور الجزائري لسنة 1996 من خلال المادة 39، إذ نصت على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها محمية[1]، ومنه فقد وضع المشرع شروطا قانونية بهدف منع التعسف في استعمالها، وتتمثل هذه الشروط في الحصول على **إذن** من وكيل الجمهورية، أو من قاضي التحقيق إذا تم فتح تحقيق قضائي[2]، زيادة على ذلك أن يكون الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبا، لمدة أقصاها 4 أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري، وأيضا وجوب تضمنه على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة[3]، وفي الأخير أن يكون هذا الإجراء في الجرائم المحددة بموجب المادة 65 مكرر 5، والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 1996/12/08.

[2] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3) كيفية اعتراض المراسلات في الجريمة الإلكترونية

يمكن اعتراض رسائل البريد الإلكتروني E-mail، التي تحتوي على العديد من المعلومات كتاريخ إنشاء الرسالة وتاريخ إرسالها أو تلقيها، وكذا عنوان المرسل ،وعنوان المرسل إليه[4]، ولكن تبقى المعلومات التي تحتويها حاشية رسالة البريد الإلكتروني E-mail Header هي الأهم ،حيث تتضمن على عنوان IP لمرسل الرسالة، وطبقا لما تم دراسته من قبل، فعنوان IP يحتوي على معلومات تتمثل في الكمبيوتر الذي تم إرسال منه الرسالة، وأيضا الموقع الجغرافي الذي أرسلت منه، وفي الأخير معلومات مزود الخدمة الذي يتعامل معه مرسل الرسالة.

ثانيا: التسرب

نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من نفس القانون، بحيث نتناول فيها مفهوم هذا الإجراء وشروطه.

1) مفهوم التسرب

عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التسرب بأنه : "قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص والمشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، إذن فالتسرب هو تلك العملية المحضر لها مسبقا، تهدف إلى التوغل داخل خلية إجرامية، ومعرفة نشاطاتها وكشف الأشخاص المتورطين سواء كانوا فاعلون أصليون أم شركاء، وذلك بتوفير جميع الوسائل البشرية والتقنية اللازمة[1].

2) شروط القيام بعملية التسرب

حددت شروط القيام بعملية التسرب في الحصول على **إذن** من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق إذا تم فتح تحقيق قضائي، وأن يكون الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبا ومسببا لمدة أقصاها 4 أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث والتحري، زيادة على ذلك وجوب تضمنه على هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له،

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 175.

وأيضا أن يكون هذا الإجراء في جرائم محددة المنصوص عليها بموجب المادة 65 مكرر 5، والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

3) كيفية التسرب في الجريمة المعلوماتية

تتمثل عملية التسرب في نطاق الجريمة الإلكترونية تتمثل في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي، وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها، أو اشتراكه في محادثات غرف الدردشة والظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم ،مستخدما أسماء أو صفات وهمية[2]، بهدف الحصول على معلومات هامة تفيد التحقيق.

ثالثا: المراقبة الإلكترونية

تم استحداث هذا الإجراء بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما[3].

1) مفهوم المراقبة الإلكترونية

بالرجوع الى القانون رقم 09-04 السابق الذكر، لم يعرف المشرع الجزائري بإجراء المراقبة الإلكترونية بل ترك أمر تعريفها للفقه، ومنه فتعرف بأنها: " عمل أمني أساسي له نظام معلومات إلكتروني، يقوم فيه المراقب (بكسر القاف) بمراقبة المراقب (بفتح القاف) بواسطة الأجهزة الإلكترونية وعبر شبكة الإنترنت، لتحقيق غرض محدد وإفراغ النتيجة في ملف إلكتروني، وتحرير تقارير بالنتيجة"[4].

يمكن القول أن المراقبة الإلكترونية وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه[5]، بحيث يقوم بها مراقب إلكتروني يتمثل في ضابط من ضباط الشرطة القضائية ذي كفاءة تقنية عالية، وباستخدام تقنيات وبرامج إلكترونية فيها، لذا وبالرجوع إلى القانون رقم 09- 04 الذي سبق ذكره، نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر هذا الإجراء طريقة من طرق

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 281.

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 177.

[3] الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16، ص 5.

[4] مصطفى محمد موسى ،المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية)، دار الكتب القانونية، مصر ،2005، ص 192.

[5] نبيلة هبة هروال ،الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ،2007، ص 199.

الحصول على الدليل الجنائي الرقمي فقط، بل أدرجه أيضا ضمن التدابير الوقائية من الجريمة المعلوماتية[1] بداعي حماية النظام العام، وهذا وفقا لما أتت به نص المادة 4 من نفس القانون، إذ يمكن القيام بهذا الإجراء للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذا في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

1) شروط القيام بعملية المراقبة الإلكترونية

حدد المشرع الجزائري شروطا للجوء إلى تقنية المراقبة الإلكترونية، وهي أن يتم تنفيذ هذه العملية تحت سلطة القضاء وبإذن منه، وهو ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 09-04 المذكور، بحيث لا يجوز إجراء عمليات المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، زيادة على ذلك أن تكون هناك ضرورة تتطلب هذا الإجراء، وذلك عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم مجريات التحري أو التحقيق دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، وهو ما نصت عليه المادة 4 من خلال الفقرة "ج" من نفس القانون[2].

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 184.

[2] طاهر عبد المطلب، المرجع السابق ، ص 24.

المطلب الثاني: صلاحية الإجراءات التقليدية في جمع الأدلة الجنائية الرقمية

ان إشكالية صلاحية الإجراءات التقليدية في جمع الأدلة الجنائية الرقمية التي أثارت جدلا فقهيا كبيرا، بحيث سنكتفي بدراسة الإجراءات التقليدية المتمثلة في التفتيش والمعاينة والخبرة، وذلك لعلاقتها المباشرة بالدليل الجنائي الرقمي، وسنستبعد الشهادة والاعتراف والاستجواب باعتبارها لا تثير أي صعوبات في اتخاذها نظرا لخضوعها للقواعد العامة المقررة لها قانونا.

الفرع الأول: التفتيش وضبط الأدلة الجنائية الرقمية

يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، لأنه غالبا ما يسفر عن أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة إلى المتهم، فيعرف التفتيش بصفة عامة بأنه: "البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة، أو هو البحث عن الدليل..."[1]، وعرف أيضا بأنه: "البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لضبطها وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ويجب أن يكون للتفتيش سند من القانون"[2]، وبالنسبة للفقه الفرنسي فقد عرف بأنه: "البحث الدقيق لكل عناصر الأدلة التي يمكن استخدامها في الدعوى الجزائية والتي تجري على مسكن المتهم"[3]، إذن يتضح أن التفتيش ما هو إلا وسيلة إجرائية تستهدف ضبط أشياء مادية تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف حقيقتها، إلا أن ذلك يتنافر مع الطبيعة غير المادية للدليل الجنائي الرقمي[3]،

أولا: مدى خضوع أنظمة الحاسب الآلي للتفتيش

يقصد بالتفتيش عن الأدلة الجنائية الرقمية إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني، أو هو التفتيش عن معطيات الحاسب الآلي غير المادية والمخزنة في الجهاز أو المخزنة في الأقراص[4]، وبناء على ذلك يمكن القول بأن تفتيش أنظمة الحاسب الآلي يكون بإحدى الصورتين:

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 266.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 182.

[3] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 223.

[4] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق ،157.

1) الصورة الأولى: تتمثل هذه الصورة في تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي[1]، والمكونات المادية عبارة عن مجموعة من الوحدات المتصلة ببعضها البعض بشكل يجعلها تعمل كنظام متكامل[2] وهي: وحدات الإدخال مثل الفأرة ولوحة المفاتيح، ووحدات الإخراج مثل شاشة الحاسب الآلي والطابعة، وأخيرا وحدة الذاكرة[3].

وبناء على هذه الصورة فلا توجد أي صعوبة عند معاينة القائمين على التفتيش لمسرح الجريمة الواقعة على المكونات المادية للحاسب الآلي، نظرا لعدم التعارض بين تفتيش المكون المادي لجهاز الحاسب الآلي، مع مفهوم التفتيش التقليدي، لأنه يمثل في ذاته بحثا عن الأدلة المادية، وكل ما يتطلبه إجراء التفتيش في هذه الحالة هو أن يتم وفقا للقواعد القانونية التي تحكم التفتيش[4].

2) الصورة الثانية: تتمثل في تفتيش المكونات المعنوية لجهاز الحاسب الآلي، والمكونات المعنوية عبارة عن مجموعة من البرامج والأساليب المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات[5]، وتنقسم إلى **كيانات أساسية** تضم البرامج الضرورية التي يتم تشغيل واستخدام جهاز الحاسب الآلي، و**كيانات تطبيقية** تضم برامج تمكن للمستخدم من أن ينفذ بواسطته عملا معينا[6].

وبناء على الصورة الثانية، فقد ثار خلافا فقهيا حول إمكانية تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي، إذ رأى جانب من الفقه أنه متى كانت الغاية من التفتيش ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، فإن هذا المفهوم يمتد حتى يشمل جميع المعلومات والبيانات الرقمية بمختلف أشكالها[7]، وسبب ذلك أن القوانين الإجرائية عندما تنص على إصدار الإذن بضبط أي شيء، فإن ذلك يجب تفسيره بحيث يشمل جميع المعلومات والبيانات المادية أو المعنوية[8]، ومن

---

[1] بكرى يوسف بكرى ،التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2011، ص 67.

[2] خالد عياد الحلبي، المرجع نفسه، ص 158.

[3] طاهر عبد المطلب، المرجع السابق ، ص 26.

[4] بكرى يوسف بكرى، المرجع نفسه، ص 68.

[5] طاهر عبد المطلب، المرجع السابق ص 62.

[6] المرجع نفسه، ص 25.

[7] عبد الفتاح بيومي حجازي ،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ،2006، ص 378.

[8] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 197.

جهة أخرى ذهب رأي آخر إلى عدم انطباق المفهوم المادي على بيانات الحاسب الآلي غير المحسوسة (المعنوية)، لذلك فإنه يقترح لمواجهة هذا القصور التشريعي بالنص صراحة على أن تفتيش الحاسب الآلي لا بد أن يشمل المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بياناته[1].

وعليه، يتضح موقف المشرع الجزائري من خلال القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، إذ نص صراحة على تفتيش أنظمة الحاسب الآلي، وذلك بموجب نص المادة 05 منه، بحيث يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية ،**الدخول بغرض التفتيش** ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، وكذا منظومة تخزين معلوماتية.

وإلى جانب المشرع الجزائري، نص أيضا المشرع الفرنسي على تفتيش أنظمة الحاسب الآلي من خلال المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت على أنه:

"يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"، وتجدر الإشارة أن هذه المادة قد جرى تعديلها بموجب المادة 42 من القانون رقم 545-2004 المؤرخ في 2004/06/21 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، والذي أضاف لنص المادة عبارة "المعطيات المعلوماتية"[2].

ثانيا: مدى خضوع شبكات الحاسب الآلي للتفتيش

مما لا شك فيه أن الطبيعة التقنية الرقمية قد زادت من الصعوبات التي تواجه القائمين على التفتيش والضبط في الجرائم المعلوماتية، فالبيانات التي تحتوي على أدلة قد تتوزع عبر شبكات الحاسب الآلي في أماكن قد تكون على مسافات بعيدة عن الموقع المادي الذي يتم فيه التفتيش، كما قد يكون الموقع الفعلي للبيانات والمعلومات ضمن الاختصاص القضائي لدولة أخرى، وهو ما يعقد ويصعب من عملية التفتيش وضبط الأدلة الجنائية الرقمية[3]، وعلى هذا الأساس نميز بين احتمالين اثنين في تفتيش شبكات الحاسب الآلي:

---

[1] المرجع نفسه، ص 197.

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 147.

[3] أسامة بن غانم العبيدي، "التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 58، المجلد 29، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،(دون سنة النشر)، ص 91.

1) الاحتمال الأول: أن يكون الحاسب الآلي للمشتبه فيه أو المتهم متصلا بحاسب آلي آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر داخل الدولة، وبناء على هذا الاحتمال الذي يشكل عائقا أمام السلطات القائمة على التفتيش وضبط الأدلة الجنائية الرقمية، عمدت بعض التشريعات الإجرائية إلى حل هذه المشكلة من خلال نصها على إجازة تفتيش أنظمة الحاسب الآلي، وتسجيل كل البيانات اللازمة كأدلة إثبات لإدانة المتهم أمام المحكمة[1].

وهو نفس المسار الذي اتخذه المشرع الجزائري، إذا نص في الفقرة الثانية من المادة05 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أنه في حالة تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

وإلى جانب المشرع الجزائري، نجد المشرع الفرنسي قد حسم هذه المسألة أيضا بمناسبة تعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 239-2003 الصادر في 2003/03/18، والذي أجاز فيه من خلال نص المادة 17 لضباط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليتهم أعوان الشرطة القضائية بتمديد نطاق التفتيش إلى أي جهاز آخر إذا كانت المعلومات المخزنة يتم الدخول إليها من الحاسب الآلي الأصلي محل التفتيش[2].

2) الاحتمال الثاني: اتصال الحاسب الآلي للمشتبه فيه أو المتهم بحاسب آلي آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر خارج الدولة، وهو أن يقوم مرتكبي الجريمة المعلوماتية بتخزين بياناتهم في أنظمة معلوماتية خارج إقليم الدولة بهدف عرقلة سلطات التحقيق في جمع الأدلة[3]، لذا ولحل هذه المسألة يرى جانب من الفقه أن تفتيش أنظمة الحاسب الآلي العابر للحدود لابد أن يتم في إطار اتفاقيات تعاون ثنائية أو دولية تجيز هذا الامتداد، وبالتالي لا يجوز القيام

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 149.

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق ، ص 150.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 382.

بذلك التفتيش العابر للحدود في ظل غياب تلك الاتفاقية، أو على الأقل الحصول على إذن الدولة الأخرى[1].

ولمواجهة هذا الاحتمال نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز تفتيش الأنظمة المتصلة حتى ولو كانت متواجدة خارج الإقليم الوطني، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة05 من القانون 09-04 السابق الذكر، بحيث إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، والملاحظ على هذه الفقرة أنها مأخوذة حرفيا من نص الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ثالثا: مدى صلاحية ضبط الدليل الجنائي الرقمي

يترتب على التفتيش نشوء الحق في ضبط الأشياء التي تفيد في الكشف عن الجريمة المرتكبة[2]، وذلك بوضع اليد على أي شيء يتصل بالجريمة التي وقعت من أجل الكشف عن الحقيقة وعن مرتكبها[3]، وفي هذا الصدد لا تثير عملية الضبط أي صعوبة إذا ما تعلق في ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي، بل يقع الإشكال في مدى صلاحية المكونات المعنوية للضبط، لهذا فقد انقسم الفقهاء في هذا الأمر إلى اتجاهين:

1) **الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن تصور إجراء الضبط على الكيانات المعنوية وذلك لانتفاء الكيان المادي عنها، بالإضافة إلى أن البيانات والمعلومات لا تعتبر من قبيل الأشياء المادية، وبالتالي لا يقع الضبط عليها، ولتجاوز هذا الإشكال اقترحوا أن يتدخل المشرع ويوسع من دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد عليها الضبط، لتشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية بكافة أنواعها[4].

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 205.

[2] بكرى يوسف بكرى، المرجع السابق، ص 128.

[3] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 168.

[4] طاهر عبد المطلب، المرجع السابق ، ص 30.

2) الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يوجد ما يمنع من أن يرد الضبط على البيانات والمعلومات الرقمية، وذلك أن الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي يمتد هذا المفهوم ليشمل جميع البيانات الرقمية بمختلف أشكالها[1].

وقد تدخل المشرع الجزائري لحل هذا الإشكال، وذلك ما نص عليه في المادة 06 من القانون 09-04، بحيث عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث، وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وإلى جانب المشرع الجزائري نجد المشرع الفرنسي قد تدخل أيضا بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية من خلال القانون رقم 2003/239 أين استحدث الفقرة الثالثة من المادة 57، والتي نصت أيضا على نسخ جميع المعلومات والبيانات الرقمية الناتجة عن التفتيش على دعامات التخزين الإلكترونية وتحريزها[2].

زيادة على ذلك، وإذا كان الدليل الجنائي الرقمي يخضع في ضبطه إلى قواعد تحريز الأدلة الجنائية، إلا أنه وبالنظر إلى الطبيعة التقنية والفنية التي يختص بها، فإن عملية ضبطه تستوجب بعض الإجراءات الخاصة لحمايته والحفاظ عليه من العبث والتلف، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 في فقرتها الثانية من القانون رقم 09-04 إذ يجب في كل الأحوال على السلطة القائمة على التفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية، ومن بين هذه الإجراءات: ضبط الدعائم الأصلية دون نسخها، عدم تعريض الأقراص والأشرطة الممغنطة لدرجات الحرارة العالية ولا إلى الرطوبة، وأيضا عدم الضغط عليها بوضع أشياء ثقيلة[3].

[1] طاهر عبد المطلب، المرجع السابق، ص 31.

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 160.

[3] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 273.

الفرع الثاني: المعاينة

وتعرف في علم التحقيق الجنائي "مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له، سواء بالكتابة أو بالرسم التخطيطي أو بالتصوير لإثبات حالته بالكيفية التي تركها بها الجاني"[1]، إذن تعتبر المعاينة وسيلة جد هامة لتكوين الفكرة الأولى عن كيفية ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أنها تعد من أهم مصادر الأدلة الجنائية المادية ،ولكن هل يمكن أن نتصور القيام بإجراء معاينة في الجريمة المعلوماتية ؟.

أولا: صلاحية المعاينة في كشف وضبط الدليل الجنائي الرقمي

البعض يرى أن دور المعاينة يتضاءل في الكشف عن الجريمة المعلوماتية، وسبب ذلك أن الجريمة التقليدية تجري غالبا على مسرح جريمة تخلف آثار مادية، وهذا المسرح يعطي المجال أمام جهة البحث والتحري في الكشف عن غموض الجريمة، على عكس مسرح الجريمة المعلوماتية الذي يتضاءل فيه دور المعاينة، بسبب أن الجريمة المعلوماتية قلما تخلف آثار مادية[2]، بالإضافة إلى إمكانية التلاعب في الأدلة الجنائية الرقمية عن بعد عن طريق محوها أو إتلافها[3].

وعليه ولتجاوز هذا الإشكال، ينبغي على الفنيين القائمين على عملية المعاينة، التعاملمع مسرح الجريمة المعلوماتية على أنه مسرحان[4]:

1) **مسرح تقليدي (مادي):** ويشمل هذا المسرح جميع المكونات المادية للحاسب الآلي ،ويمكن أن يحتوي على آثار مادية مثل بصمات الجاني أو وسائط تخزين رقمية، أو أوراق.
2) **مسرح افتراضي (رقمي):** ويقع داخل العالم الافتراضي (الرقمي) لجهاز الحاسب الآلي ،ويحتوي على جميع المعلومات والبيانات الرقمية المخزنة فيه والتي تفيد في التحقيق[5].

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 149.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 314.

[3] نبيلة هبة هروال، المرجع نفسه، ص 217.

[4] فاطمة زهرة بوعناد ،"مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول ، (دون دار نشر)، الجزائر ،2013، ص 68.

[5] المرجع نفسه، ص 68.

ثانيا: إجراءات المعاينة في العالم الافتراضي

حتى تصبح لمعاينة مسرح الجريمة المعلوماتية فائدة عملية في الكشف عن ملابسات الجريمة، ينبغي مراعاة العديد من الإجراءات والخطوات الفنية، منها ما يكون قبل القيام بإجراء المعاينة، ومنها ما يكون بعدها.

1) الإجراءات والخطوات الفنية المتخذة قبل القيام بإجراء المعاينة

عادة ما تكون هذه الإجراءات والخطوات تحضيرية، غرضها تهيئة الوسائل البشرية والمادية للقيام بإجراء المعاينة، ويتم ذلك بإعداد خطة عمل تحتوي على إعداد شامل للأدوات المستعملة في المعاينة، وتقسيم المهام بين الفنيين القائمين على هذا الإجراء[1]، بالإضافة إلى توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة وعن نوع وعدد الأجهزة المراد معاينتها، وذلك لتحديد إمكانيات التعامل معها فنيا من حيث الضبط والتأمين وحفظ المعلومات، وتأمين التيار الكهربائي تجنبا لتلفها[2]، كما أنه يجب في هذا المرحلة توفير الاحتياجات الضرورية منالأجهزة والبرامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل وفك التشفير[3].

2) الإجراءات والخطوات الفنية المتخذة أثناء القيام بإجراء المعاينة

بعد القيام بالإجراءات التحضيرية التي سبق ذكرها، يقوم الفنيون القائمون على إجراء المعاينة بتصوير جهاز الحاسب الآلي وكافة مكوناته المادية[4]، مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية له ومراعاة تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة[5].

زيادة على ذلك، القيام بملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل ملحقات الحاسب الآلي[6]، وأيضا التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة، وكذا الشرائط والأقراص المضغوطة وفحصها[7].

---

[1] كاظم محمد عطيات ومحمد رضوان هلال ،"كيفية التعامل التقني والآمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيدة الدليل المستخلص"، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، العدد 5، المجلد 3، السعودية ،2014، ص 45.

[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 219.

[3] المرجع نفسه، ص 219.

[4] كاظم محمد عطيات ومحمد رضوان هلال، المرجع السابق، ص 45.

[5] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ،172.

[6] كاظم محمد عطيات ومحمد رضوان هلال، المرجع نفسه، ص 46.

[7] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع نفسه، ص 173.

بعد ذلك يتم البحث في جهاز الحاسب الآلي . بعد تشغيله طبعا . عن الآثار الرقمية التي خلفها المستخدم، وذلك باستعمال كافة الوسائل التقنية كالدخول إلى السجلات والملفات ،وفي هذه المرحلة يجب تعطيل حركة الاتصالات السلكية واللاسلكية بشبكة الإنترنت تجنبا لتلف الدليل الجنائي الرقمي أو التلاعب به وتخريبه عمدا عن بعد، وفي حالة ضبط معلومات أو بيانات رقمية، يجب مراعاة قواعد تحريز الأدلة الجنائية الرقمية، والتي تتطلب تخزينها عناية فائقة للدعائم مادية وفحصها واستعمالها لاحقا.

الفرع الثالث: الخبرة

الخبرة القضائية هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة[1]، إذن فالخبرة وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية، فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل[2].

أولا: أهمية الخبرة في كشف وتحليل الدليل الجنائي الرقمي

الخبير هو شخص مختص فنيا في مجال من المجالات الفنية أو العلمية أو غيرها من المجالات الأخرى، ويستطيع من خلال ما لديه من معلومات وخبرة إبداء الرأي في أمر من الأمور المتعلقة بالقضية التي تحتاج إلى خبرة فنية خاصة[3]، وإذا كانت الاستعانة بخبير فني في المسائل الفنية البحتة في الجرائم التقليدية أمر ضروري، فالاستعانة به في مجال الجريمة المعلوماتية أكثر من الضروري[4]، وذلك بسبب أن عملية استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية تتطلب مهارة ودراية كبيرة في مجال الحاسب الآلي، ولهذا كان لزاما أن يتم اللجوء إلى خبير فني ومتخصص[5].

ونظرا لطبيعة عمل الخبير في هذا المجال، اهتم المشرع الجزائري مثل المشرع الفرنسي بتنظيم أعمال الخبرة وكيفية اللجوء إليها وذلك من خلال المواد من 143 إلى المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث نصت المادة 143 من نفس القانون

[1] فاطمة زهرة بوعناد، المرجع السابق، ص 71.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 321.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 285.

[4] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 166.

[5] ثنيان ناصر آل ثنيان، المرجع السابق، ص 108.

أنه لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها، ومن جهة أخرى أيضا نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 05 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنه يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

وعليه يمكن القول أنه دائما هناك حاجة ماسة إلى خبراء وفنيين من أجل القيام بالعديد من المهام التقنية مثل الكشف عن الأدلة الجنائية الرقمية وتحليلها، أو إصلاح الدليل وإعادة تجميعه من المكونات المادية للحاسب الآلي، أو التأكد من أن الدليل لم يتم العبث به[1].

ثانيا: الضوابط التي تحكم عمل الخبير في مجال الجريمة المعلوماتية

مما لا شك فيه عند قيام الخبير بمزاولة مهامه، يجب أن تتوفر مجموعة من الضوابط القانونية والفنية، فأما الضوابط القانونية هي أن يتم اختياره من قائمة الخبراء المعدة سلفا ،وهو ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة...واستثناء يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول، ويجب على الخبير أيضا أن يكون قد أدى اليمين القانونية وذلك لكي لا يترتب على عمله البطلان، وهو ما نصت عليه المادة 145 من نفس قانون، وذلك بأن يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس[2]، وبعد ذلك يقوم الخبير بمزاولة مهامه المحددة له، وبعد انتهائه من عمله يعد تقريرا كتابيا مفصلا لما توصل إليه من نتائج، ويودعه خلال المدة المحددة له في الأمر أو الحكم بالندب.

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 302.

[2] إبراهيم بلعليات ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2012، ص304.

وأما الضوابط الفنية فيجب على الخبير أن يكون ملما بكل ما يتعلق بالحاسب الآلي وملحقاته[1]، بالإضافة إلى وجوب تمكنه وفهمه البيئة التي يعمل فيها، والقدرة على أداء المهام الموكلة له دون أن يترتب على ذلك ضررا للدليل الجنائي الرقمي المراد استخلاصه[2].

المطلب الثالث: الصعوبات المتعلقة باستخلاص الدليل الجنائي الرقمي

بالرغم من الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المعلوماتية وذلك بوضع قواعد موضوعية لمواجهتها، وإجراء تعديلات في القواعد الإجرائية لتطوير أساليب مكافحتها، إلا أن هناك معوقات وصعوبات ما تزال تعترض عملية استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية ،ويمكن أن نجملها في صعوبات متعلقة بالدليل الجنائي الرقمي، وصعوبات متعلقة بجهات التحقيق، وفي الأخير إلى الصعوبات التشريعية وهو ما سنتعرض إليه في الفرعين المواليين. **الفرع الأول:**

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالدليل الجنائي الرقمي

تتمثل الصعوبات المتعلقة بالدليل الجنائي الرقمي فيما يلي:

أولا: الطبيعة غير المرئية للدليل الجنائي الرقمي

تتميز الجريمة المعلوماتية عن غيرها أنها تقع في بيئة مختلفة تماما عن بيئة الجريمة التقليدية ،إذ تكون فيها الأدلة عبارة عن نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية مشكلة معلومات وبيانات رقمية في العالم الافتراضي[3]، ومنه فعدم رؤية الدليل الجنائي الرقمي يشكل العديد من الصعوبات من خلال جمعه وتحليله، مما يتوجب توفر لدى المحققين الفنيين دراية كافية ومهارة كبيرة في التعامل مع هذا النوع من الأدلة[4].

ثانيا: سهولة تدمير ومحو الدليل الجنائي الرقمي

ان تدمير ومحو الأدلة الجنائية الرقمية من بين أكبر الصعوبات التي تعترض عملية الاستخلاص، نظرا للسهولة التي تتميز بها هذه العملية واستغراقها لوقت قصير جدا[5]، فمرتكبي الجريمة المعلوماتية يتميزون بالذكاء والإتقان الفني للعمل الذي يقومون به، ولذلك فإنهم يسعون

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 330.

[2] المرجع نفسه، ص 331.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 78.

[4] المرجع نفسه، ص 79.

[5] هشام محمد فريد رستم ،"أصول التحقيق الجنائي الفني"، في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المجلد الثاني ،الطبعة الثالثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة ،2004، ص 429.

دائما لمحو وتدمير أو حتى تعديل أي دليل يؤدي إلى إدانتهم[1]، عن طريق التلاعب غير المرئي في أنظمة الحاسب الآلي ومحتوياته.

ثالثا: إعاقة الوصول إلى الدليل الجنائي الرقمي

يلجأ مرتكبي الجريمة المعلوماتية دائما لابتكار أحدث الوسائل والأساليب لعرقلة جمع أدلة الإدانة، ومن بين هذه الوسائل استخدام تقنية التشفير[2]، أو فرض تدابير أمنية لمنع وعرقلة عملية التفتيش والاطلاع عن الأدلة أو ضبطها وذلك باستخدام كلمات سر[3]، أو لجوء مرتكب الجريمة المعلوماتية إلى إخفاء هويته وخاصة عند استخدام شبكة الإنترنت، وذلك باستعمال العديد من البرامج والتطبيقات التي تعمل على طمس هويته في شبكة الإنترنت[4].

رابعا: ضخامة البيانات المتعين فحصها

لعل من بين أكبر الصعوبات التي تواجه رجال الضبط وسلطات التحقيق في استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية، هو الكم الهائل للمعلومات والبيانات المراد فحصها وتحليلها[5].

ففضلا عن ضرورة توفر الخبرة الفنية للمحقق في مجال الحاسب الآلي وملحقاته ،يتعين كذلك أن يتوافر لديه القدرة على فحص هذا الكم الهائل من المعلومات والبيانات المخزنة في جهاز الحاسب الآلي أو في دعائم التخزين الرقمية[6]، لذلك ولمواجهة هذه الصعوبة وتجاوزها وجب الاستعانة بخبراء فنيين في مجال الحاسب الآلي[7]، بداعي معرفتهم معرفتهم بمكان وكيفية جمع المعلومات والبيانات التي يمكن أن تفيد التحقيق، في ظل الصعوبة البالغة لفحص كل أنظمة الحاسب الآلي.

---

[1] Eoghan Casey, Op.Cit., p 6.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 89.

[3] هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص 427.

[4] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 121.

[5] ثنيان ناصر آل ثنيان، المرجع السابق، ص 131.

[6] المرجع نفسه، ص 131.

[7] هشام محمد فريد رستم، المرجع نفسه، ص 431.

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق

تحتاج الأدلة الجنائية الرقمية في عملية استخلاصها وفحصها إلى مهارات وخبرات خاصة في مجال الحاسب الآلي، بالإضافة إلى أساسيات وأصول التحقيق الجنائي الفني المطبقة في مجال الجرائم التقليدية[1]، لذا فنقص خبرة المحققين وعدم متابعتهم للمستجدات الحاصلة في مجال الحاسب الآلي، وعدم معرفتهم للأساليب والتقنيات المستعملة في ارتكاب الجريمة المعلوماتية يشكل عائق كبير في جمع الأدلة الجنائية الرقمية وتحليلها.

ولتفادي هذه الصعوبات وجب تخصيص وحدات خاصة لديها الإلمام الكافي بتقنيات الحاسب الآلي[2]، بالإضافة إلى تعديل مناهج التدريب والدراسة في كل أكاديميات الشرطة عن طريق إدخال مواد جديدة لدراسة تقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات[3]، وأيضا تكثيف البعثات التكوينية إلى الخارج قصد الاحتكاك بالبلدان التي تملك الخبرة الكافية في هذا المجال.

هناك من يرى بأن هذه الحلول لا تكفي في تطوير وتكوين خبراء متخصصين في جمع الأدلة الجنائية الرقمية، وذلك لعدة أسباب من بينها ضعف الميزانيات المالية المقررة للتكوين والوقت الكبير الذي تستهلكه هذه العملية[4]، زيادة على ذلك أن انتشار الحاسب الآلي على نطاق واسع وتعدد أنظمته وبرامجه وتطورها بشكل سريع، يجعل ملاحقتها من حيث الإعداد والتدريب عليها أمر يتسم بالصعوبة[5]، لذا وتماشيا مع اتجاه تطوير وتكوين خبراء متخصصين في مجال جمع الأدلة الجنائية الرقمية، بادرت مختلف الدول في إنشاء وحدات متخصصة في مجال البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية، ومن بين هذه الدول فرنساالتي استحدثت وحدات متخصصة وغير متخصصة ضمن جهازي الشرطة والدرك لمكافحة الجريمة المعلوماتية، وذلك بإنشاء المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بموجب المرسوم الوزاري المشترك رقم 405- 2000 المؤرخ في 2000/05/15، والذي يعد من بين أهم مهامه تقديم المساعدة التقنية لجهات التحقيق[6].

---

[1] هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص 437.

[2] محمد الأمين البشرى ،التحقيق في الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص 109.

[3] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 101.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 125.

[5] المرجع نفسه، ص 126.

[6] سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 188.

وأما في الجزائر فإنه تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام تحت وصاية القيادة العامة للدرك الوطني، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183-04 المؤرخ في 2004/06/26[1]، وقد نصت المادة 04 منه على العديد من المهام الموكلة إلى هذا المعهد أهمها إجراء الخبرات والفحوص العلمية بناء على طلب من القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة، بالإضافة إلى المساعدة التقنية والفنية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية، الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة، ويحتوي هذا المعهد على قسم الإعلام الآلي الذي يختص بالتحقيق من خلال جمع الأدلة الجنائية الرقمية وتحليلها[2].

استحدث المشرع الجزائري المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي تحت وصاية المديرية العامة للأمن الوطني، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 432-04 المؤرخ في 2004/12/29[3]، والذي نص أيضا في المادة 05 منه على مجموعة من المهام من بينها إعداد تقارير الخبرة، وأيضا القيام بالتكوين وتجديد المعارف في ميدان علم التحقيق الجنائي والإجرام، ويحتوي هذا المعهد على مصلحة الخبرات الخاصة بالدلائل التكنولوجية[4]، بحيث تكلف بتحليل الدلائل المادية التي تم جمعها إثر معاينة المخالفات والتحريات في ميدان الجريمة المعلوماتية وإعداد تقارير الخبرة.

الفرع الثالث: الصعوبات التشريعية

يعد القصور التشريعي في مجال استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية من بين أكبر الصعوبات التي تعترض الخبراء والفنيين المتخصصين في مكافحة الجريمة المعلوماتية ،وهو ما جعل الدول تعمل على تحديث منظوماتها القانونية من خلال تعديل قوانينها الإجرائية، وقد كانت الجزائر من بين هذه الدول التي استحدثت آليات قانونية تسهل من عملية جمع الأدلة الجنائية الرقمية، وذلك من خلال ما أتى به في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 والمتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

[1] الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27، ص 18.

[2] سعيداني نعيم، المرجع نفسه، ص 189.

[3] الجريدة الرسمية رقم 84، الصادرة بتاريخ 2004/12/29، ص 24.

[4] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2007/04/14 والمتعلق بتنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، الجريدة الرسمية رقم 36، الصادرة بتاريخ 2007/06/03، ص 14.

والاتصال ومكافحتها، والذي أتى بإجراءات وأساليب تقنية تتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية (المادة 04)، وتفتيش المنظومة المعلوماتية (المادة 05)، وحجز المعطيات المعلوماتية (المادتين 06 و07)، زيادة على ذلك أيضا قام المشرع الجزائري بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك بهدف تنسيق ومساعدة السلطات القضائية في التحريات بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات.

ونجد في التشريع الفرنسي بعد بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 239-2003 والمؤرخ في 2003/03/18، وأتى بالعديد من القواعد القانونية التي تسهل من عملية جمع الأدلة الجنائية الرقمية، من بينها ما نصت به المادة 17 من نفس القانون، بحيث أجازت لضباط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليتهم أعوان الشرطة القضائية الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية وتفتيشها وحجز كل ما يفيد الكشف عن الجريمة.

الفصـل الثانـي
حجيـة الدليل الرقمـي
فـي الاثبات الجنائـي

تمهيـــــد

مجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها لشخص معين لا يكفي للاعتماد عليه لإصدار الحكم بالإدانة، إذ يجب أن يكون لهذا الدليل حجيته في الاثبات، وهذه الحجية تتوقف على خضوعه للقواعد المقررة في الإثبات الجنائي، فالدليل الجنائي الرقمي وهو نوع من الأدلة ما يزال يثير العديد من الإشكاليات حوله نظرا للطابع الخاص الذي يتميز به عن غيره من الأدلة الجنائية الأخرى لذلك يجب أيضا أن يخضع مثل باقي الأدلة لقواعد الإثبات الجنائي.

سنتناول في هذا الفصل ومن خلال المبحث الأول الى شروط الدليل الرقمي وحجيته في أنظمة الاثبات الجنائي، وأما المبحث الثاني سنتطرق فيه لسلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية الرقمية

.

المبحث الأول: شروط الدليل الرقمي وحجيته في أنظمة الاثبات الجنائي

يخضع الدليل الرقمي كباقي الأدلة الجنائية للقواعد المقررة لباقي الأدلة فيما يخص شروط قبوله من حيث المشروعية و كيفية الحصول عليه و حجيته من حيث قبوله على مستوى أنظمة الإثبات الجنائي، سواء تعلق الأمر بنظام الإثبات الحر أو المقيد أو المختلط، وفيما يتعلق بسلطة القاضي في قبول هذا النوع من الأدلة وتقديره والاقتناع به، وهذا باعتبار أن القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول، وهذا على مستوى القضاء الجنائي[1]".

ولدراسة هذا الأمر نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط قبول الدليل الرقمي.

المطلب الثاني: حجية الدليل الرقمي على ضوء نظم الأدلة الجنائية.

[1] أمنة هلال، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، بإشراف الأستاذ الدكتور: مستاري عادل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص: 73.

المطلب الأول: شروط قبول الدليل الرقمي

ان أي دليل جنائي يجب أن يخضع الى شروط تثبت حجيته وصحته وهو كذلك بالنسبة للدليل الجنائي الرقمي الذي يجب أيضا أن يخضع مثل باقي الأدلة لقواعد الإثبات الجنائي، من حيث مشروعيته ومن حيث يقينية صحة وسلامة الدليل الالكتروني.

الفرع الأول: مشروعية الدليل الجنائي الرقمي

بناء على مبدأ مشروعية الدليل الجنائي، يجب على القاضي أن يستمد اقتناعه بالإدانة من أدلة صحيحة ومشروعة ،[1]وذلك من خلال ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة للمجتمع، والهدف من ذلك هو تقرير الضمانات الأساسية للأفراد وحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية من تعسف سلطة التحقيق في غير الحالات التي رخص القانون فيها بذلك، و تتمثل مشروعية الدليل الجنائي الرقمي في مشروعية وجوده ومشروعية الحصول عليه.

أولا: مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي

يقصد بمشروعية الوجود أن يكون الدليل الجنائي الرقمي معترفا به، بمعنى أن القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة ،[2]ويتحدد موقف القوانين من مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي بحسب طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة.

ثانيا: مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي

دائما ما يقترن الحديث عن مشروعية الحصول عن الأدلة الجنائية بوجوب حماية واحترام حقوق الإنسان، على اعتبار أن جميع الإجراءات القانونية التي تستهدف الحصول على الأدلة الجنائية تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن بين هذه الحقوق الحق في الخصوصية، لذا فإن اتخاذ إجراء المراقبة الالكترونية أو اعتراض المراسلات يمثل دون أدنى شك اعتداء على الحياة الخاصة، هذا الذي جعلها موضوع اهتمام كبير من قبل الإعلانات والمواثيق الدولية ،[3]ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 12من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ" :لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي(النظرية العامة للإثبات الجنائي)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2003 .ص519.

[2] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 235-236.

[3] مرجع نفسه، ص 238.

أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات."

الفرع الثاني: يقينية الدليل الجنائي الرقمي

تكمن أهمية يقينية الأدلة الجنائية في اتصاله المباشر لما سيؤول إليه حكم القاضي في الدعوى العمومية، لذا وجب علينا وفي هذا المطلب أن نبين مفهوم يقينية الأدلة الجنائية الرقمية، بالإضافة إلى بيان القواعد التي تحكمها.

أولا: مفهوم مبدأ يقينية الدليل الجنائي الرقمي

اليقين بصفة عامة هو عبارة عن "حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التوكيد "،[1]لذا عندما يصل القاضي إلى اليقين فإنه يصبح في هذه المرحلة مقتنعا بالحقيقة، لأن اليقين في الأصل هو وسيلة لاقتناع القاضي، أو بعبارة أخرى أن اقتناع القاضي بالحقيقة هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته[2] .

وأما اليقين في مجال الأدلة الجنائية الرقمية، فإنه يشترط في هذا النوع من الأدلة مثل باقي الأدلة الجنائية الأخرى، بحيث أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، وذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين[3] .

ثانيا: القواعد التي تحكم مبدأ يقينية الأدلة الجنائية الرقمية

نظرا للطبيعة التقنية التي يتميز بها الدليل الجنائي تم وضع قواعد محددة من طرف مختصين تحكم يقينيتها، وذلك بواسطة استعمال وسائل فنية من طبيعة هذا الدليل تمكن من فحصه والتأكد من سلامته وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه[4].

[1] صر الدين مروك، المرجع السابق، ص 491.

[2] مرجع نفسه، ص 491.

[3] لي حسن محمد الطوالبة، المرجع السابق، ص 190.

[4] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 249.

1- تقييم الدليل الجنائي الرقمي من حيث سلامته من العبث

تعتبر صلاحية الأدلة الجنائية الرقمية المستخلصة والتأكد من سلامتها من القواعد الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الجنائي ،وعليه فإن مضمون عملية تقييم الدليل الجنائي الرقمي هو التأكد من سلامته من العبث عبر إتباع مجموعة من الطرق أهمها استعمال عملية التحليل التناظري الرقمي، التي تعتبر من بين الوسائل المهمة للكشف عن مصداقية الدليل الرقمي، من خلال القيام بعملية مقارنة الدليل الجنائي الرقمي)الأصلي(المقدم للقضاء بالنسخة المستخرجة[1] .

وفي حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الجنائي الرقمي، أو في حالة وقوع تعديل أو إتلاف النسخة الأصلية، فيمكن في هذه الحالة التأكد من سلامة هذا الدليل من العبث من خلال استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى بالخوارزميات، أو باللجوء إلى نوع آخر من الأدلة الرقمية والذي يطلق عليه باسم الدليل الرقمي المحايد ،وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يساهم في التأكد من مدى سلامة الدليل الجنائي الرقمي .

لذا وتفاديا لحصول أي إتلاف أو تعديل للدليل الجنائي الرقمي، يوصي المختصون دائما بالحفاظ على الدليل الجنائي الرقمي الأصلي، واستغلال الميزة التي يتمتع بها وهي استخراج العديد من النسخ المطابقة له[2] .

2- تقييم الدليل الجنائي الرقمي من حيث السلامة الفنية لإجراءات استخلاصه

أثناء إتباع جملة من الأساليب والإجراءات التقنية للحصول على الأدلة الجنائية الرقمية، يمكن أن تعتري هذه الإجراءات أخطاء قد تشكك في سلامة النتائج، لذا يجب في هذه الحالة الاعتماد على اختبارات محددة كوسيلة للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل الجنائي الرقمي .[3]

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 125.

[2] Debra Littlejohn Shinder, Op.Cit., p 552

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع نفسه، ص 127.

المطلب الثاني: حجية الدليل الرقمي على ضوء نظم الأدلة الجنائية

في سبيل دراسة الدليل الرقمي أو الإلكتروني في ظل أنظمة الإثبات الجنائي أو نظم الأدلة الجنائية، وباعتبار أنه دليل مستحدث، نتطرق إلى بيان حجيته في أنظمة الأدلة الجنائية على النحو التالي:

حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد في الفرع الأول)، وحجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر في الفرع الثاني)، وأخيرا حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط في الفرع الثالث).

الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد:

في ظل نظام الإثبات المقيد، لا يكون الدليل الإلكتروني مقبولا أمام القاضي الجنائي ما لم يتم النص عليه من قبل المشرع، حيث يتوجب عليه تحديد هذا النوع من الأدلة سلفا وبدقة، والقاضي الجنائي يتوجب عليه الأخذ بهذه الأدلة متى توافرت فيها شروط الدليل الصحيح، وقد حددت العديد من التشريعات التي تعمل بهذا النظام هذه الأدلة، أي الأدلة الإلكترونية، والمشرع لعب دورا مهما في تحديدها[1].

وقبول الدليل الإلكتروني في هذا النظام له شروط نص عليها المشرع الإنجليزي، حيث تعاقبت في إنجلترا العديد من القوانين التي تسمح بقبول الدليل الالكتروني، كقانون الإثبات الجنائي لسنة 1968، وقانون الشرطة والإثبات الجنائي لسنة 1984، الذي ترتب عليه قبول المشرع الإنجليزي للدليل الإلكتروني كدليل في الإثبات الجنائي، وهذا خروجا عن الأصل العام الذي يعمل به في القانون الإنجليزي الذي لا يقبل الشهادة السماعية. إلا أن هذا القبول تقيده شروط معينة نصت عليها المادة 69 من قانون 1984، ويتمثل الشرط الأول في عدم وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن البيان يفتقر إلى الدقة بسبب الاستخدام غير المناسب أو الخاطئ للحاسوب.

أما الشرط الثاني فهو أن يعمل الحاسوب في جميع الأحوال بصورة سليمة، وإذا لم يكن كذلك فإن أي جزء لم يعمل فيه بصورة سليمة أو كان معطلا عن العمل، لم يكن ليؤثر في إخراج المستند أو دقة محتوياته.

[1] سامي جلال فقي حسين: الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، (د.ط) ، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص: 91.

وفيما يتعلق بالشرط الثالث، فهو يتمثل في الوفاء بأية شروط متعلقة بالمستند، محددة طبقا لقواعد المحاكمة المتعلقة بالطريقة أو الكيفية التي يجب أن تقوم بها المعلومات الخاصة بالبيان المستخرج عن طريق الحاسوب[1]

وتجدر الإشارة إلى أن صحة الدليل الإلكتروني تتوقف على صحة برنامج التشغيل الذي يعمل الكمبيوتر بحسب تعليماته، ومن حق المتهم أن تتاح له الفرصة لإثبات أن برنامج التشغيل لا يعمل بطريقة صحيحة أو منتظمة.

كما أن القانون الإنجليزي لسنة 1984 تضمن كذلك توجيهات لكيفية تقدير قيمة أو وزن البيان المستخرج عن طريق الحاسوب، عن طريق مراعاة كل الظروف عند تقييم البيانات الصادرة عن الحاسوب والمقبولة في الإثبات.

ومنه نقول أن الدليل الإلكتروني في ظل نظام الإثبات المقيد مقبول ويؤخذ به، وهذا باعتباره كدليل إثبات جنائي، وله قوة ثبوتية أيضا. إلا أن الأخذ بالدليل الإلكتروني في هذا النظام تعترضه مشاكل خاصة فيما يتعلق بقواعد هذا النظام، وأهمها قاعدة استبعاد شهادة السماع وأيضا قاعدة الدليل الأفضل.

إلا أن غالبية التشريعات وحتى تتماشى مع هذا النوع الجديد والمستحدث من الأدلة، أوردت استثناءات على هذه القواعد، وتم قبول الدليل الإلكتروني والأخذ به في ظل هذا النظام، مع إيراد شروط أيضا للأخذ بالدليل الإلكتروني.

ومنه يمكن القول بأن الدليل الإلكتروني له حجية وقوة ثبوتية بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بنظام الإثبات المقيد، وقد حاولت بشكل كبير إعطاء القوة الثبوتية لهذا النوع من الأدلة.

وبالرغم من أن الدليل الإلكتروني يتعارض بسبب طبيعته مع أهم قواعد نظام الإثبات الجنائي المقيد، إلا أنه كان من الضروري الخروج عن الأصل العام في هذه القواعد، وإيراد استثناءات عليها، حتى يكون في الإمكان الأخذ بالدليل الإلكتروني، وهذا تماشيا مع التكنولوجيا الحديثة وإثبات الجريمة الإلكترونية[2].

[1] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010، ص: 209.

[2] أمنة هلال: الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، المرجع السابق، ص: 80

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر

إن الأدلة الرقمية هي تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة في إقناع القاضي الجزائي، هذه الصفات التي دفعت بالبعض إلى الاعتقاد إلى أنه كلما اتسعت مساحة الأدلة العلمية ومنها الأدلة الرقمية، كلما قل دور القاضي الجنائي في التقدير.

لكن هذا الأمر لم يكن مستبعدا باعتبار أنه عند مناقشة دليل علمي ما كالدليل الإلكتروني، يلزم التمييز بين أمرين مهمين، حيث يتمثل الأمر الأول في القيمة العلمية القاطعة للدليل الإلكتروني، والأمر الثاني هو الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل.

أولا: زر الدليل.

إن القاضي الجنائي عند تقديره للدليل الإلكتروني لا يتطرق إلى القيمة العلمية للدليل، لأنها حقيقة علمية ثابتة، ولأنه أيضا ليس من اختصاصه مناقشة الأمور العلمية البحتة، وإنما هي من اختصاص الخبراء المختصين في هذا المجال، وفي إمكان القاضي الاستعانة بهم بهدف معرفة حقيقة هذا الدليل العلمي.

ثانيا: الدليل الإلكتروني.

كما أن القاضي الجنائي بإمكانه رفض هذا الدليل عندما يرى أن وجوده لا يتناسب منطقيا مع ظروف وملابسات الواقعة. أما إذا اقتنع القاضي بأن الدليل المطروح صحيح، وأنه وجد في ظروف ملائمة لظروف وملابسات الواقعة يستطيع الأخذ به[1].

ومنه نقول إن حجية الأدلة الإلكترونية لا تثير صعوبات بسبب حرية تقديم الأدلة الإثبات الجرائم الإلكترونية، وكذلك حرية القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة التي لها طبيعة خاصة، فهي كذلك تعتبر أدلة إثبات في المواد الجنائية

فحتى إن أثيرت مشكلة حول المخرجات المتحصلة من الحاسوب فهي ليست بالمشكلة العويصة، باعتبار أنها تخضع لحرية القاضي في تقدير هذه الأدلة، الذي بمقدوره أن يطرح هذا النوع من الأدلة الإلكترونية رغم قطعيتها من الناحية العلمية، وهذا عندما يجد أن الدليل الإلكتروني لا يتماشى منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها.

فهذا النظام يصلح فيه الأخذ بالدليل الإلكتروني دون وجود أي عائق في الغالب، على أساس أهم مبدأ فيه وهو حرية الإثبات الجنائي، الذي يقوم على أساس عدم تحديد طرق معينة

[1] سامي جلال فقي حسين، المرجع السابق، ص: 79. 80

للإثبات الجنائي، مع الأخذ في عين الاعتبار الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في هذا النظام، والذي انطلاقا منه يمكن له أن يمحص أي دليل يطرح أمامه ليأخذ بالدليل الذي يستقر في وجدانه، ويبني على أساسه اقتناعه الشخصي بالقضية المطروحة أمامه، ومنه يقوم بإصدار الحكم سواء بالبراءة أو بالإدانة"[1].

الفرع الثالث: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط:

في ظل نظام الإثبات المختلط يحدد المشرع الأدلة الإلكترونية سلفا، عن طريق إصدار تشريع بهذه الأكلة، ويحدد فيه الأدلة المقبولة، ومن ثم فإنه يمنح القاضي الحق في تقدير هذه الأدلة المعروضة أمامه في القضية التي ينظرها، ومنه له الحق في استبعاد أي دليل لا يقتنع به، والأخذ بدليل قانوني آخر اقتنع به. فعلى سبيل المثال لو حدد المشرع الأدلة الإلكترونية المقبولة في المخرجات الورقية، وعرضت أمام القاضي الجنائي في قضية ما، يحق له الأخذ بأي دليل يقتنع به ويطمئن له، ويستبعد الدليل الذي لا يقنعه[2]

فالقانون الياباني مثلا حصر طرق الإثبات المقبولة في أقوال المتهم وأقوال الشهود والقرائن والخبرة، أما بالنسبة للأدلة الإلكترونية فقد قرر الفقه الياباني أن السجلات الإلكترو مغناطيسية تكون غير مرئية في حد ذاتها، ولذلك لا يمكن أن تستخدم كدليل في المحكمة إلا إذا تم تحويلها إلى صورة مرئية ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة لمثل هذه السجلات، ففي هذه الحالة يتم قبول هذه الأدلة وهي الأدلة الإلكترونية سواء كانت الأصل أم كانت نسخة طبق الأصل.

[1] أمنة هلال ، المرجع السابق، ص: 83. 84

[2] سامي جلال فقي حسين ، المرجع السابق، ص:97.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي

من أهم النتائج التي تترتب عن مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه حرية القاضي في تقدير الأدلة بما في ذلك الدليل الرقمي وموازنتها وفقا لما يمليه عليه وجدانه ، ومن دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العلياء إلا أنه مع ذلك مقيد بضرورة تأسيس اقتناعه على الجزم واليقين دون الظن والاحتمال وأن يكون متوائما مع مقتضيات العقل والمنطق.

إن سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي يحكمه مبدأ الاقتناع القضائي الذي يؤدي إلى نتيجتين هما حرية القاضي في قبول الأدلة وحرية القاضي في تقدير الأدلة، حيث يجوز له الاستناد إلى الدليل الرقمي للإثبات الجرائم خاصة الجرائم المعلوماتية حيث أن المشرع حسم هذه المسالة بتحديد النموذج القانوني للدليل الخاضع التقدير القاضي، فمتى ما توافرت شروط هذا النموذج طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وجب على القاضي إخضاعه لعملية تقديره وهي مسألة موضعية محضة، للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية فيها بل،هي المجال الطبيعي لهذه السلطة حيث أنها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات وصولا للحقيقة.

على أن هذا المبدأ وإن كان قد منح للقاضي سلطة واسعة وحرية كبيرة في تقدير الدليل إلى أنه لايمكن تطبيقه بدون قيود فلقد حدد المشرع بمجموعة من الضمانات حتى لا يتصف القاضي في استعمال سلطته التقديرية بدون رقيب، ومع ظهور الأدلة الرقمية كأدلة إثبات في نطاق الجرائم المعلوماتية يثار التساؤل حول مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي وما هي ضوابط هذا الاقتناع ؟

وعليه سنتعرض في هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين، حيث سنتناول حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل الرقمي و ذلك في (المطلب الأول)، ثم سيكون الحديث عن ضوابط القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي و ذلك في (المطلب الثاني) و الأخير.

المطلب الأول: مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي

ان المبدأ العام في الإثبات الجنائي يخضع الدليل الرقمي الى حرية القاضي الجنائي في اقتناعه الشخصي، وحريته في هذا المقام بالغة السعة، فهو وحده الذي يقر قيمة الدليل الرقمي بحسب ما تحدثه من أثر في وجدانه من ارتياح واطمئنان، ومع ذلك ولقد تعاظم دور الإثبات العلمي مع ظهور الدليل الرقمي المطلوب للإثبات في الجرائم الالكترونية، مما جعل القاضي أنه يضطر للتعامل مع هذا النوع المستحدث من الأدلة الضرورية لكشف أنماط جديدة من الجرائم في مقابل نقص الثقافة المعلوماتية من جهة و القيمة العلمية التي يتمتع بها هذا الدليل من جهة، وهذا الأمر تنجر عنه عدة مشاكل خاصة فيما يتعلق بالدليل الرقمي، مما يؤدي إلى نقص قيمته من جهة ، ونقص الاعتماد عليه في إثبات الجرائم الإلكترونية من جهة أخرى.

ومنه سنتناول في هذا المطلب مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل الرقمي (الفرع الثاني) وفي الأخير نتطرق إلى دور القيمة العلمية للدليل الرقمي في تكوين اقتناع القاضي الجزائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

يعد مبدأ الاقتناع القضائي أحد المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات في المواد الجزائية، وعنه تتفرع معظم القواعد التي تحكم هذا الإثبات، وبغية الإلمام بهذا المبدأ سنقوم في هذا الفرع بتعريفه (أولا)، ثم الأساس الذي يقوم عليه (ثانيا)، ثم نبين مجال تطبيق هذا المبدأ(ثالثا).

أولا: تعريف مبدأ الاقتناع القضائي.

تعددت الآراء فيما يتعلق ببيان مدلول الاقتناع القضائي، حيث عرفه الفقهاء على أنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة، على بساط البحث احتمالات على درجة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.[1]

وعليه فالاقتناع هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية، تمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع ، تجعل اقتناعه نسبيا فيما يصل إليه من النتائج، هذه النتائج التي قد

[1] زبد مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 36.

تختلف من قاض لآخر لاختلاف اتصال كل قاض بالوقائع المعروضة عليه، وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيها[1].

وعليه فالمطلوب من القاضي أن يتوصل إلى التأكيد واليقين وأن يبني حكمه على الإثبات القطعي الذي يمثل معيارا موضوعيا ، غير أنه يشعر في أغلب الأحيان في نفسه بإدانة المتهم دون أن يستطيع التدليل على ذلك بالأدلة الكافية ، وفي ذلك يتوصل القاضي إلى درجة اليقين بصفة ذاتية، وهذا ما يعبر عنه بالاقتناع الشخصي، ولذلك فإن المشرع قد فضل المعيار الذاتي عن الموضوعي وإن صفة الذاتية هي أبرز ما تميز الاقتناع الشخصي[2]

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي.

لقد أقرت معظم التشريعات الحديثة[3] هذا المبدأ و جسدته في قوانينها الإجرائية، كما تم الأخذ به في أحكام محاكمها، وعليه سوف نحاول إبراز الأساس القانوني لهذا المبدأ، وذلك بإبداء موقف التشريع الفرنسي أولا، ثم موقف التشريع الجزائري، وهذا وفق مايالي:

1- الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الفرنسي.

لقد لقي مبدأ الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني عنه بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقر على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص. إلا أن هذه التعليمة الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر تاريخ 25 نوفمبر 1941 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة

ولكن المشرع الفرنسي لم يكن يهدف من وراء إلغاء هذه التعليمة إلى إلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي القاضي الجزائي الذي استقر القضاء على تأكيده، والدليل على ذلك انه أعاد تجسيد هذه التعليمة بصياغة جديدة وذلك في نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

1 بو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010 ، ص ص 135، [1]136

2 زيد مسعود ، مرجع سابق [2]37

3 جلال فقي حسين، مرجع سابق، ص 84 [3]

2- الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري.

جاء المشرع الجزائري بنصوص واضحة وصريحة تجسد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فقد كرسه في المادة 307 من ق... ج" التي تنص على ما يلي : يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم ، أوجه الدفاع عنها ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقناع شخصي ؟ ".

كما كرس مبدأ الاقتناع القضائي صراحة في المادة 212 من ق... ج التي جاء في فحواها أنه من الجائز إثبات الجرائم بأي طريقة في الإثبات الجنائي، كما أن للقاضي أن يصدر حكمه بناءا على اقتناعه الخاص، بالإضافة إلى أن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام محكمة الجنايات ، وهو الأمر الذي أكدته من خلال العديد من قراراتها[1].

ثالثا: مجال إعمال مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.

يمكن القول أن نطاق تطبيق مبدا حرية القاضي الجزائي في الاقتناع يشمل مجالين في إطار القانون الجزائي:

1-النطاق الموضوعي لإعمال حرية القاضي الجزائي في الاقتناع:

تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي على رأي معين، سواء بالإدانة أو البراءة معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعا موضوعيا فعليه أن يلتزم بتبيان مصادر اقتناعه، بحيث يقنع كل مطلع على حكمه بعدالته وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا يعتبر ذلك تدخلا في

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مشار إليه بلوهلي مراد، مرجع سابق ، ص 30، 31. 2 انظر المادة 307 من الأمر 66- 155، متضمن ق... ج. ج، معدل و متمم، السالف الذكر. * بلوهلي مراد، مرجع سابق ، ص ص 32 ، 33.

حريته، لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأول في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها أما إذا ما تكونت لديه الأدلة، فإنه يلتزم ببيانها، وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع وبين التدليل على صحة هذا الاقتناع.

فالحكم الذي يصدره القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي وليس مجرد رأي حر لذلك عليه تبيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذا هو المقصود بالإثبات في المواد الجنائية.

2- النطاق الشخصي لإعمال حرية القاضي الجزائي في الاقتناع:

تتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي، لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة، وبحثه عن الأدلة التي تثبتها هذه الحقيقة، فهو يملك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلة التي تمكنه من استنتاج رأي يقيني، يتحول به هذا الاعتقاد الحسي الشخصي إلى اقتناع موضوعي.

وقد أستقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي، من محاكم الجنايات إلى محاكم الجنح والمخالفات ودون تمييز بين القضاة والمحلفين[1].

الفرع الثاني: مظاهر ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل الرقمي.

إن ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي فيما يخص الدليل الرقمي تتجسد في مظاهر في الممارسة من جهة ثم تطبيقات هذه الممارسة فيما يخص الدليل الرقمي من جهة أخرى ، و عليه تجدر الإشارة إلى أن القاضي الجزائي في أغلب التشريعات القضائية لاسيما تشريعات الدول اللاتينية لم يتناول مسألة الدليل الرقمي كمسألة مستقلة في الإثبات، وإنما يخضعها للمبادئ العامة في الإثبات، فمثلها مثل أي دليل آخر فالأدلة الرقمية ليست استثناء من الأدلة الأخرى فهي تخضع للقواعد العامة وعلى ما استقرت عليه الأحكام القضائية[2].

[1] ابوراس منير، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد15، ع01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص4

[2] مدربل كريم، مرجع سابق، ص 72.

وعليه سنكتفي في بدراسة مظاهر ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع، و التي تتجسد في سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها (اولا)، وتقديريها من حيث مصدرها (ثانيا)، و أخيرا تقديرها بمجموعها (ثالثا). أولا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها.

إن القاضي الجزائي عند تقديره للأدلة من حيث ذاتها يقوم بطرح الدليل الذي لا يقتنع به ولا يعتمد عليه، فيقوم باستبعاده وله أن يستند إلى الدليل الذي يطمئن إليه ويعتقد بصحته، (وهو الأمر الذي ينطبق على الأدلة الرقمية بمختلف أشكالها)، وهذا كالتالي:

أولا–حرية القاضي الجنائي في استبعاد الدليل الرقمي.

ينبغي أن يكون اقتناعه يقينيا مؤسسا على أدلة صحيحة في القانون فإذا كان على خلاف ذلك جاز له استبعاد هذه الأدلة، فإن القانون أعطى للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه، فمهمة القاضي الجزائي هي إظهار الحقيقة بأدلة قوية لا يشوبها غموض ولا يتطرق إليها الشك، فالقضاء الجزائي يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والموازنة بينها، فإذا لم يقتنع ببعضها ولم تطمئن نفسه إلى صحتها فله أن يطرحها جانبا خلال تقديره لا قبل ذلك.

فالقاضي الجنائي له كامل الحرية في انتقاء الأدلة ذات الأثر التي تساعده في تكوين عقيدته، وطرح ما عداها، إذ هو غير ملزم في إفصاحه لأسباب حكمه عن الأدلة التي استقام عليها استخلاصه للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بإيراد كافة الأدلة التي سقيت في مجلس القضاء، بل إنه ملزم فقط بأن يبين الأدلة التي تأسس عليها اقتناعه أو بالأدق ببيان ما يكفي منها لتبرير اقتناعه بعد استكماله، في ضوء علاقته بغيره بالعقل والمنطق[1].

[1] أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 158

2-حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل الرقمي.

إن الحرية القضائية لها صور عديدة، فالقاضي له أن يأخذ بالدليل كاملا دون تجزئته، كما له أن يأخذ جزءا منه، وهو الذي يقدر قيمته الإثباتية وله أن يهدره، أو أن يأخذ به بالنسبة المتهم دون آخر في الدعوى[1].

وقد قضت محكمة التميز بدبي " من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة، فلها أن تأخذ بأقواله في محضر الجلسة، وان خالفت قولا آخر بتحقيقات النيابة العامة[2].

كما قضت محكمة النقض المصرية " للمحكمة في المواد الجنائية ان تجزأ الدليل المقدم إليها ولا تأخذ منه إلا منه إلا ما تطمئن اليه..."كما قضت بأن: تقدير أقوال المتهمين و الشهود هو أمر موضوعي بحت من اختصاص محكمة الموضوع التي لها في سبيل تكوين اعتقادها حق تجزئة اعتراف المتهمين و أقوال الشهود دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها".

ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الرقمية بمجموعها.

الرأي السائد في الإثبات الجنائي أن للقاضي الجنائي أن يقدر الأدلة بمجموعها، ويستخلص منها قناعته، فهي متساندة ومتآزرة، يسند بعضها بعضا، ويكمله، فهي عبارة عن بنيان متكامل متماسك، وأي شيء يحدث فيه، من شأنه أن يهدم البناء كله من أساسها[3].

ذلك لأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في تكوين قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه[4].

---

[1] حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص317

[2] قرار صادر عن محكمة التمييز بدبي، نقلا عن مرجع نفسه، ص 317. 4 قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، نقلا حسين علي محمد النقبي، مرجع سابق، ص 319.

[3] حسين علي محمد النقبي، مرجع سابق، ص 328

[4] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1، الأردن، 2006، ص 130.

ولذلك قضت محكمة النقض المصرية:" إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضا، ويكمل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضي منها متجمعة، بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه النتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة الدعم الإدانة[1].

ثالثا: سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي من حيث مصدرها.

إن سيادة مبدأ الاقتناع القضائي في مجال الإثبات الجنائي أعطت للقاضي الجزائي الحرية في تقدير الأدلة وذلك بغض النظر عن المصدر الذي استمدت منه ما دام مشروعا، سواء كان هذا الدليل قد حصل في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بدبي: " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في قضاءها بإدانة المتهم إلى اعترافه في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك أمام المحكمة [2].

كما لا يهم أن يعتمد القاضي على الدليل الذي تحصل عليه من طرف سلطات التحقيق، إذ يجوز للقاضي الجزائي أيضا أن يقدر ويعتمد الدليل المتحصل عليه من قبل الجهات الإدارية نتيجة التفتيش الإداري، مادام تحصيله تم طبقا للطرق المشروعة قانونا[3].

الفرع الثالث: دور القيمة العلمية للدليل الرقمي في تكوين اقتناع القاضي الجزائي.

يعد الدليل الرقمي تطبيقا من تطبيقات الأدلة العلمية الجنائية الموثوقة بسبب احتلاله مرتبة أفضل دليل لإثبات الجرائم الالكترونية، وهو ما فرض على القاضي الجزئي التعامل معه رغم نقص ثقافته المعلوماتية من جهة والقيمة العلمية التي يتمتع بها الدليل من جهة أخرى، وهذا ما يثير التساؤل التالي، هل يسلم القاضي الجزائي بيقينية الدليل الالكتروني باعتباره دليل علمي وبالتالي الاطمئنان إليه بمجرد عرضه عليه، أم أن ذلك يدخل في محض تقديره الشخصي مثله مثل باقي الأدلة ؟

[1] قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، نقلا عن مرجع نفسه ، ص 123

[2] قرار صادر عن محكمة التمييز بدبي، نقلا عن بن فردية محمد، مرجع سابق، ص 222

[3] فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 132

و للإجابة على هذا التساؤل يجب التنويه أولا إلى عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه ، وبين القيمة الاقناعية لهذا الدليل، فالحالة الأولى لا يملك القاضي الفصل فيها لأنها مسألة فنية ولا شك أن الخبرة وكما قلنا سابقا تحتل في هذه الحالة دورا مهما في التثبت من صلاحية هذا الدليل كأساس لتكوين عقيدة القاضي، فبحث مصداقية هذا الدليل هي من صميم عمل الخبير لا القاضي فإن سلم الدليل الرقمي من العبث والخطأ فإنه لن يكون للقاضي سوى القبول بهذا الدليل ولا يمكنه التشكيك في قيمته الدلالية.

يخضع الدليل الرقمي شأنه شأن الدليل الجنائي بشكل عام للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، والقاضي في ظل هذا المبدأ يملك حرية واسعة في تقييم عناصر الإثبات، و وزن الأدلة وتقديرها بالكيفية التي تمكنه من تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة عليه ، وباعتبار الدليل الرقمي تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي فلا يمكن القاضي أن يتنازع في قيمة ما يتمتع به هذا الدليل من قوة استدلالية قد استقرت بالنسبة له وتأكدت من الناحية العلمية[1].

أما مسألة إمكانية التشكيك في سلامة الدليل الرقمي بسبب قابليته للعبث ونسبة الخطأ في إجراءات الحصول عليه، فتلك مسألة فنية كما أشرنا إليها سابقا لا يمكن للقاضي أن يقطع في شأنهما برأي حاسم إن لم يقطع به أهل الاختصاص لذلك فإذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط المطلوبة بخصوص سلامته من العبث والخطاء فإن هذا الدليل لا يمكن رده استثناء السلطة القاضي التقديرية وفقا للمادة (212) والمادة (307)[2] من ق... ج.ج، ولكن يقتصر دور القاضي على الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل الرقمي فهي من يدخل في نطاق تقديره الشخصي بحيث يكون في مقدور القاضي أن يطرح مثل هذا الدليل (رغم قطيعته من الناحية العلمية)، إذا تبين بأنه لا يتحقق مع ظروف الواقعة وملابساتها ذلك أن مجرد توافر الدليل العلمي الرقمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة أو بالبراءة.

مما سبق نخلص إلى أنه مهما علا شأن الدليل الرقمي في الواقعة المراد إثباتها فإنه يجب أن نبقي على سلطة القاضي التقديرية في تقديره لهذا الدليل الرقمي لأننا بذلك نضمن تنقية هذا الدليل من

[1] بهنوس أمال، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص 18

[2] انظر المادة 212 و 307 من الأمر 66- 155، متضمن ق... ج. ج، معدل و متمم، السالف الذكر

شوائب الحقيقة العلمية، ويظل القاضي هو المسيطر على هذه الحقيقة لأنه من خلال سلطته التقديرية يستطيع أن يفسر الشك لصالح المتهم، وأن يستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وهي تكون ضرورية أيضا لجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية[1].

المطلب الثاني: ضوابط قبول واقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي

بينا فيما سبق بأن تقدير قيمة الدليل الجنائي بما فيه الدليل الرقمي يعود إلى قناعة القاضي الذي يتمتع بسلطة واسعة في تقديره للأدلة، حيث المشرع ترك له الحرية في هذا المجال ويظهر ذلك من خلال سلطته التقديرية، فالأصل أن القاضي يتحرى عن الحقيقة بكافة الأدلة دون إلزامه بقيمة مسبقة الدليل ما، غير أن المشرع لم يترك حرية القاضي مطلقة بل وضع لها ضوابط فهي بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته سلطته[2] .

فقد كان من الضروري وضع ضوابط و قيود يتعين أن تمارس سلطة القاضي في نطاقها، حتى لا تنحرف عن الغرض الذي يبغية المشرع ، و لذلك حددت أغلب التشريعات الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم بنصوص خاصة كجريمة الزنا، كما تدخل المشرع أحيانا للإلزام القاضي الجنائي بإتباع طرق إثبات خاصة في بعض المسائل، مراعاة لطبيعة هذه المسائل من جهة، وحتى لا يكون في نظرها اما القاضي الجنائي هروب من الإجراءات المتبعة في مثلها أمام القضاء المختص أي الغير الجنائي من جهة أخرى[3].

و لهذا ستكون دراستنا في هذا المطلب الذي سنقسمه الى فرعين حيث سنتناول الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي (الفرع الاول)، ثم سيكون الحديث عن القيود الواردة أمام قبول الدليل الرقمي بنصوص خاصة (الفرع الثاني).

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص ص 507، 508.

[2] زبدة مسعود ، مرجع سابق ، ص ص 132، 131.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص ص 211، 212

الفرع الأول: الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي.

تتخذ الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي صورا متباينة منها ما يتعلق بمصدر الاقتناع (أي بالدليل الرقمي) الذي يستمد منه القاضي اقتناعه (اولا)، و منها ما يرد على اقتناع القاضي الجنائي ذاته (ثانيا).

أولا: الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع الدليل الرقمي نفسه).

تقيد الضوابط المشتقة من الدليل الرقمي نفسه سلطة القاضي في تقديره له، واهم هذه الضوابط تتعلق بضرورة تأسيس الاقتناع القضائي على أدلة رقمية صحيحة مقبولة، والى ضرورة مناقشة الدليل الرقمي في الجلسة مع ضرورة وجود أصل الدليل الرقمي في أوراق الدعوى، وهذا كالأتي:

1- تأسيس اقتناع القاضي الجزائي على أدلة رقمية صحيحة: إن القاضي الجزائي ليس حرا في تقدير الدليل الرقمي أيا كان بل هو حر في تقدير الدليل الرقمي المقبول في الدعوى ولكي يكون الدليل صحيحا لا بد من توفر شروط محددة ولو انه متفق على أهمها ضمنيا مع اختلاف في بعض هذه الشروط من تشريع إلى آخر.

فالمنظمة الدولية لدليل الحاسوب وضعت المعايير المطلوبة في الدليل الرقمي وتمت المصادقة عليها خلال المؤتمر الدولي للبحث المعلوماتي و الجريمة التقنية المنعقد في نوفمبر عام 1999 وهذه المعايير هي :

- عدم تغير الدليل أثناء ضبطه.
- أن تتم عملية الضبط من قبل شخص مؤهل في المعلوماتية الشرعية.
- جميع النشاطات المتعلقة بالضبط و الوصول و التخزين ونقل الدليل الرقمي، يجب أن تكون موثقة ومحفوظة بغرض التدقيق.
- أن يكون الشخص الذي بحوزته الدليل الرقمي مسئولا عن جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الدليل
- أن تكون الجهات المسؤولية عن ضبط وتخزين ونقل الدليل الرقمي و الوصول إليه مسؤولية عن تطبيق هذه المبادئ[1].

[1] مدربل كريم،، مرجع سابق، ص 78.

أما المشرع الجزائري فانه لم يحدد صراحة شروط قبول الدليل الرقمي، إلا أنه وبعد الاطلاع على نص المادة 06 من القانون 09-04[1]- السالف الذكر يتبين بان المشرع أكد على ضرورة السهر على سلامة المعطيات" في المنظومة المعلوماتية أثناء التفتيش عنها وحجزها وكذا عدم المساس بها في حالة إعادة تشكيل هذه المعطيات الاستعمالها في التحقيق ما يوضح النظرة التشريعية الهادفة نحو حماية الأدلة في صورتها الحقيقية وبمفهوم المخالفة فان تعرضها لأي إتلاف سيؤدي حتما إلى فقدان مشروعيتها ومصداقيتها كوسيلة إثبات[2].

وللتأكد من حقيقة الأدلة الرقمية يجب إخضاعها للتقييم الفني ويكون ذلك بفحص الدليل للتحقيق من سلامته وكذا صحة الإجراءات المتبعة للحصول عليه من اجل تفادي أي عيب قد يشوبه وتوجد عدة وسائل يتم بها تقييم الدليل الرقمي سنقوم بتناولها على النحو التالي:

أ- تقييم الدليل الرقمي للتحقق من سلامته من العبث: يمكن التأكد من سلامة الدليل الرقمي من وقوعه للعبث بعدة طرق أهمها:

- يكون ذلك من خلال فكرة التحليل التناظري الرقمي والتي من خلالها يتم مقارنة الدليل الرقمي المقدم للقضاء بالأصل المدرج بالآلة الرقمية، ومن ثم يتم التأكد من مدى حصول عبث في النسخة المستخرجة أم لا، و يستعان في ذلك باستخدام علم الكومبيوتر الذي يلعب دوار مهما في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في فهم مضمون الدليل الرقمي. - استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى الخوارزميات ويلجأ إلى هذه التقنية في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمي، أو في حالة أن العبث قد وقع على النسخة الأصلية إذ بالإمكان التأكد من سلامة الدليل الرقمي من التبديل والتحريف والتغيير باستعمال هذه العمليات الحسابية.

- استعمال الدليل المحايد وهو نوع من الأدلة الرقمية المخزون في البيئة الافتراضية لا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يساعد في التأكد من مدى سلامة الدليل الرقمي المقصود من أي تعديل في النظم التقنية[3].

[1].انظر المادة 6 من القانون 09-04، السالف الذكر

[2] مدربل كريم،، مرجع سابق، ص79.

[3] خالد عياد الحلبي ، مرجع سابق، ص249.

ب تقييم الدليل الرقمي من حيث إجراءات الحصول بإتباع جملة من الخطوات أهمها:

– إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج ويكون ذلك بإتباع اختبارين أساسيين يتم التأكد من خلالهما أن الأداة المستخدمة عرضت كل المعطيات المتعلقة بالدليل الرقمي وفي ذات الوقت لم تضف إليها أي بيان جديد. – الاعتماد على الأدوات التي أثبتت الدارسات العلمية كفاءتها في تقديم نتائج أفضل، إذ تبين الدارسات العلمية والبحوث المنشورة في مجال تقنية المعلومات الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الرقمي وفي المقابل بينت تلك الدارسات أيضا الأدوات المشكوك في كفاءتها وهو ما يساهم في تحديد مصداقية المخرجات المستمدة من تلك الأدوات[1].

2– أن يكون الدليل الرقمي قد طرح في جلسة المناقشة.

ان أهم الضوابط في الإجراءات الجزائية انه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح للمناقشة في الجلسة و هو ما يطلق عليه تسمية وضعية الدليل و معنى ذلك أن يكون الدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى و ان تمنح للخصوم فرصة الاطلاع عليه و مناقشته[2].

لقد كرس مبدأ ضرورة مناقشة الأدلة في الجلسة في اغلب التشريعات الإجرائية فهو يعد ضمانة للمتهم، فلا يجوز للقاضي الجزائي الاستناد في حكمه إلى أي دليل لم يطرح للمناقشة و التمحيص ، ولقد كرس المشرع الجزائري على هذا المبدأ ضمن الفقرة الثانية من المادة 212 ق... ج. ج التي نصت على أنه: «... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[3]»، ويترتب على الإخلال بهذا الشرط بطلان الحكم المبني على دليل لم يطرح للمناقشة، أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه.

وهذا يعني أن الأدلة الرقمية المتحصلة لإثبات الجرائم المعلوماتية سواء كانت مطبوعة أم اتخذت شكل أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصورات فلمية، كلها ستكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال البيئة الإلكترونية يجب أن يعرض في جلسة المحكمة ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي وإنما يعرض بصفة مباشرة أمام القاضي[4].

[1] مدربل كريم،، مرجع سابق، ص 80.

[2] عائشة بن قارة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 272

[3] نظر المادة 2 / 212 من الأمر 66– 155 متضمن ق... ج. ج، معدل و متمم، السالف الذكر

[1] مدربل كريم،، مرجع نفسه ، ص 80.

ويقوم مناقشة الدليل الرقمي على عنصران أساسيان، الأول يتمثل في إتاحة الفرصة للخصوم للإطلاع على الدليل الرقمي والرد عليه، وذلك من أجل احترام حقوق الدفاع وأن يتمكن الخصوم من مواجهة هذه الأدلة والرد عليها، ويتيح مبدأ المواجهة تجسيد ضمانات منها لزوم إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه ومنحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه والسماح له بالاستعانة بمحامي، ومن ناحية أخرى أثناء عملية المواجهة يسمح لكل طرف من الخصوم تقديم ما لديه من مستندات وسؤال الشهود والخبراء ،حيث يمكن طلب اتخاذ أي إجراء يرى القاضي الجنائي أنه مناسبا لإظهار الحقيقة، أما العنصر الثاني يتمثل في أن يكون للدليل الرقمي أصل في أوراق الدعوى، وذلك حتى يكون اقتناع القاضي مبني على أساس ، بالتالي ألزم المشرع تحرير محضر الجلسة لإثبات وقائع الدعوى الجنائية وأدلتها ، وحتي يتمكن كل من قاضي الموضوع أو أحد من الخصوم الرجوع إلى هذا المحضر لتوضيح أي من الوقائع الثابتة به.

وعليه يترتب من شرط مناقشة الدليل الرقمي أن يكون اقتناع القاضي أثناء إصدار الحكم مبني على عقيدته وليس على اقتناع غيره، فلا يجوز أن يبني اقتناعه استنادا إلى معلوماته الشخصية أو رأي غيره، لأن القناعة المتولدة لدى القاضي هي جزء من مناقشة الأدلة والتي عن طريقها تتضح قوة أو ضعف الأدلة، فيبني القاضي قناعته من خلال الأخذ بها أو باستبعادها[1].

وبغية تمكين المحكمة وأطراف الخصومة من مناقشة الدليل الرقمي يجب تهيئة قاعة المحكمة بالأجهزة والوسائل المناسبة لعرض الأدلة الرقمية، وأن يكون القضاة والمدعي العام وأطراف الخصومة على دراية بالمسائل الفنية ذات الصلة، نظرا لما يتطلبه هذا النوع من الأدلة من الإلمام بالتكنولوجيا المتخصصة التي تتميز بالدقة والتعقيد، ويمكن استدعاء الشهود والخبراء الفنيين لمناقشتهم في كيفية تحصيل هذه الأدلة ومدى مصداقيتها.

[1] معمش زهية ، غانم نسيمة ، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 74

ثانيا : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي[1].

بالإضافة إلى الضوابط التي تخضع لها أدلة الرقمية، هناك ضوابط أخرى متعلقة باقتناع القاضي وسلطته التقديرية وذلك أثناء إصدار حكمه، إذ يجب أن يكون النطق بحكمه مبنيا على الجزم واليقين، و أن يبنى اقتناعه من الأدلة التي أعتمد عليها بعيدا عن الغموض و الإبهام.

ابناء الاقتناع على الجزم و اليقين

إن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والاحتمال، و أن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم طبقا للقاعدة القائلة بأن :"الشك يفسر لصالح المتهم" باعتبارها إحدى النتائج الايجابية لقرينة البراءة[2].

وقد كرس دستور 1996 هذا المبدأ في المادة 45 بنصها على:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[3]"، لذلك قضي بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والافتراضات.

واليقين هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، و يتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، و ما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد، وعندما يصل القاضي إلى هذه المرحلة من التيقن فإنه يصبح مقتنعا بالحقيقة ، فاليقين هو وسيلة للاقتناع أو بعبارة أخرى، الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته مثلما درجت على استخدامه بعض كتابات الفقهاء[4].

[1] مدربل كريم،، مرجع سابق، ص 82.

[2] مرجع نفسه، ص 82.

[3] انظر المادة 45 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1976، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14.

[4] حسين علي محمد النقبي، مرجع سابق، ص 349

ان اليقين في أحكام الإدانة هو شرط عام، حيث أنه سواء كانت الأدلة التي يستنتج منها تقليدية أو مستحدثة كالدليل الرقمي، لذلك لابد أن يكون الدليل الرقمي غير قابل للشك، إذ أن هذا الأخير يفسر لصالح المتهم استنادا إلى قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فيكفي أن يتشكك القاضي من صحة إسناد التهمة إلى المتهم حتى يقضي بالبراءة[1]

وإذا كان القاضي الجنائي يستطيع الوصول إلى اليقين بالمعرفة الحسية أو العقلية عن طريق التحليل والاستنتاج، فإن الجزم بوقوع الجريمة المعلوماتية ونسبتها إلى المتهم المعلوماتي تحتاج من القاضي نوع آخر من المعرفة، وهي المعرفة العلمية بالأمور المعلوماتية خصوصا أن القاضي الجنائي يلعب دورا إيجابيا في الإثبات، ويؤدي الجهل في هذه الأمور إلى التشكيك في قيمة الدليل الرقمي، وبالتالي يقضي إلى الحكم بالبراءة ويستفيد من هذا الشك المتهم المعلوماتي مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من تطبيق العدالة والقانون، ومن ثم يترتب على ثبوت التهمة بلوغ الاقتناع بالإدانة درجة اليقين من طرف القاضي الجنائي لأن الاقتناع ثمرة اليقين[2].

و تأكيدا لمبدأ يقينية الدليل الإلكتروني فقد أكد الفقه في كندا على اعتبار مخرجات الحاسوب من أفضل الأدلة لذا فإنها تحقق اليقين المنشود في الأحكام الجنائية ، كما نصت بعض القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية على أن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسوب تعد من أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات و بالتالي يتحقق مبدأ اليقين لهذه الأدلة.

2- بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي من مجتمعة دون تناقض أو تخاذل بينها، وتؤدي وفق قواعد العقل و المنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحقها تناقض أو تخاذل فإن ذلك يؤدي إلى فسادها ، بحيث يصبح الحكم و كأنه بلا أدلة تؤدي إلى منطوقه، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه ، وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطاعن

[1] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص277

[2] معمش زهية ، غانم نسيمة ، مرجع سابق، ص 75.

مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، لا ينفيها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذ أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظري كفاية الأدلة الدعم الإدانة، وذلك لتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة أمام قبول الدليل الرقمي بنصوص خاصة.

هناك قيود أخرى ترد على سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي، وهي محدود بنصوص خاصة، وتنحصر في نوعين من القيود يتمثل الأول في التقيد بأدلة معينة في جريمة الزنا (أولا) ، أما الثاني فيتعلق بطرق الإثبات الخاصة بالمواد الغير الجنائية (ثانيا)، حيث سنقوم بمعرفة موقف الدليل الرقمي من هذه القيود، فهل تطبق عليه هذه القيود شانه في ذلك شان أي دليل جنائي تقليدي، أم يستثنى من هذه القيود.

أولا: قيد الإثبات بالدليل الرقمي في جريمة الزنا.

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم التي حصر المشرع وسائل إثباتها و قيدها بنصوص محددة فهي استثناء من المبدأ العام في حرية القاضي الجنائي في قبول أي دليل يكون له علاقة بالواقعة المراد إثباتها، ومن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية الاختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، وعليه سنقوم بالتطرق إلى الأدلة المقبولة في جريمة الزنا، ثم مدى إمكانية اعتماد الدليل الرقمي في إثباتها وهذا كالتالي:

-الأدلة المقبولة في إثبات جريمة الزنا.

الأصل أن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، إلا أنه ولاعتبارات معينة فقد خص المشرع هذه الجريمة بقواعد إثبات خاصة ، إذ حدد أدلة الإثبات و أوردها على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز إثباتها إلا بالطرق التي حددها النص دون غيرها[2] . فمن التشريعات التي وضعت أدلة خاصة في هذه الجريمة هو القانون المصري من خلال المادة 276 من قانون العقوبات المصري ، التي حدد من خلالها أدلة معينة لإثبات تهمة شريك الزوجة

[1] مدربل كريم، مرجع سابق، ص 84.

[2] مرجع نفسه، ص 85.

الزانية ، و بهذا قيد القاضي في البحث عن الحقيقة عن أدلة أخرى غير ما نصت عليه، و حصر هذه الأدلة في التلبس بالزنا ، الاعتراف و إقرار الشريك ، الأوراق و المكاتيب التي حررها الشريك ، وجود شريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم [1].

كما أورد المشرع الجزائري الأدلة التي تقبل وتكون حجة دون غيرها في إثبات جريمة الزنا او ذلك على سبيل الحصر لا المثال، و ذلك في المادة 341 من ق. ع. ج [2]، التي تنص على ان:" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و اما بإقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي".

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية نص هذه المادة بان جريمة الزنا معاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات لا تثبت إلا بالطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 من القانون نفسه، وان القضاة الموضوع عندما ادنوا المتهمين بجريمة الزنا على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات فغنهم كما فعلوا قد خرقوا القانون.[3]

2- إمكانية اعتماد الدليل الرقمي في إثبات جريمة الزنا.

انطلاقا من مفهوم الحرفي للمادة 341 من ق.ع.ج ، فانه لا يجوز للقاضي الجنائي ان يقبل لإثبات الزنا أدلة أخرى و لو كان رقميا الكترونيا سواء كان عبارة عن صور أفيديو او رسائل سواء تضمنت هذه E -mail او عن طريق الانترنيت SMSمرسلة عن طريق الهاتف المحمول الرسالة اعترافا صريحا او ضمنيا بوقوع الزنا، أو فيها نوع من الكلام الذي يوحي بممارسة علاقة غير شرعية.[4]

و على ذلك و من أجل سد الفراغ التشريعي الواقع في أغلب التشريعات المعاصرة ، ضروري أن تقاس الكتابة الإلكترونية على المكاتيب و الأوراق ، خاصة و أن المشرعين و منهم المشرع الجزائري الذي وسع في تعريف الكتابة ، كما أنه ساوى بين الكتابة في الشكل الإلكتروني و الكتابة على الورق ، بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها بالكتابة الإلكترونية وذلك في المادة

[1] القانون العقوبات المصري نقلا عن فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 210

[2] د انظر المادة 341 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح، صادر بتاريخ 1989/02/07 ملف رقم 59100 المجلة القضائية، عدد3، 1991، ص 112.

[4] مدربل كريم،، مرجع سابق، ص 86.

323 مكرر 1 من ق.م. ج[1] ، خاصة و أن القانون لم يشترط في المكاتيب و الأوراق التي تكون دليلا عن فعل الزنا أن تكون موقعة من المتهم طالما كان من الثابت صدورها منه أي الشريك ، و تبقى في الأخير السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير قيمة هذه المكاتيب و الأوراق ، مهما تجسدت في أي صورة ، و ينبغي على القاضي في هذه الحالة أن تكون له ثقافة معلوماتية واسعة حتى يستطيع دراسة هذا النوع المستحدث من الأدلة ، خاصة و أنه قابل للتعديل و بإمكان أي شخص أن يتقمص شخصية معينة و ذلك للإضرار بالشريك أو غيره ، و لهذا كان من الواجب على المشرعين و منهم المشرع الجزائري أن ينصوا على الدليل الإلكتروني ضمن أدلة إثبات جريمة الزنا لسد الفراغ التشريعي فيها[2].

ثانيا : قيد الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل الغير الجنائية.

من الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، إثبات المسائل غير الجنائية التي يفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية، و تعرف هذه المسائل في نطاق القضاء الجنائي بالمسائل الأولية وهي تلك المسائل الغير الجنائية سواء مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية التي تثار أثناء نظر دعوى جزائية، والتي يلزم و يتعين الفصل فيها أولا من قبل القاضي الجزائي ، لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع الدعوى ،إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها أولا ، وأن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك[3]، ولأهمية إثبات المسائل الغير الجنائية يتوجب التطرق إلى شروط التي تقيد القاضي الجزائي بقواعد الإثبات الخاصة لهذه المسائل ، ثم سيكون الحديث عن مدى إمكانية الإثبات المسائل الغير الجزائية بالدليل الرقمي، وهذا كالتالي:

1- شروط تقيد القاضي الجزائي بقواعد الإثبات الخاصة للمسائل الغير الجنائية.

أن إثبات المسائل الغير الجنائية الأولية سواء كانت مدنية أو تجارية تخضع للقانون الخاص، وهذا لان قواعد الإثبات ترتبط بالموضوع التي ترد عليه لا بنوع المحكمة، حيث يتقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات الخاصة في المواد الغير الجنائية بمعنى انه قد تتكون عناصر الجريمة من فروع

[1] انظر المادة 323 مكررة من الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر. ج. ج.د. ش، ع78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

[2] عائشة بن قارة مصطفى ، مرجع سابق، ص ص 230، 231

[3] مدربل كريم،، مرجع سابق، مرجع سابق ، ص 87.

مدنية أو تجارية...، فيتوجب على القاضي الجزائي الفصل في تلك المواد الغير الجنائية طالما أنها مرتبطة بالدعوى الجنائية-بطرق إثبات الخاصة بها ومثالها عقد الإيجار في الجرائم المنصوص عليها في قانون إيجارات الأماكن ، و إثبات عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة[1]، وعليه فان القاضي في هذا الإطار ملزم باحترام شرطين:

- ان لا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم، أي أنه يلزم أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجنائية هي مفترض للجريمة وليست هي المكونة للسلوك الإجرامي.
- ان تكون غير الجنائية كالقانون المدني او التجاري لازمة
- ان تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين للفصل في الدعوى الجزائية.

ويتوافر هذان الشرطان وجب على القاضي الجزائي الاعتماد على طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجزائية[2].

ان المثال الواضح لذلك هو إثبات جريمة خيانة الأمانة، فهذه الجريمة تفترض وجود عقد امانة بين الجاني و المجني عليه سواء كان عقد وكالة أو الإجارة، وهذا العقد مسالة مدنية و سابق عن وجود فعل الاختلاس او التبديد الذي تقوم عليه الجريمة، وبالتالي فالتوقيع العقوبة

على جريمة خيانة الأمانة يجب إثبات وجود احد هذه العقود الخاصة التي تقوم عليها هذه الجنحة، فالقاضي الجزائي يلجأ بالضرورة إلى بحث مسبق حول قيام هذا العقد وعليه اثبات ذلك لما تمليه عليه قواعد الإثبات في القانون المدني[3].

2- مدى إمكانية الإثبات المسائل الغير الجزائية بالدليل الرقمي.

الربط المثال السابق بموضوع الدراسة يمكن تمثيل هذه الصورة في حالة ما اذا طرف العقد إبرام هذا العقد عن طريق الانترنت، وبالتالي يتجسد العقد في شكل سند او محرر الكتروني، و التساؤل الذي يجب طرحه في هذا المقام ، هل يجوز للقاضي الجنائي أن يلجأ للدليل الرقمي الإثبات هذا العقد الخاص بالأمانة أي إثبات المسائل الأولية بوجه عامل ؟

اذا كان يتعين على القاضي الجنائي حسب الأصل أن يقوم باستبعاد الدليل الجنائي و حتى الدليل الإلكتروني، في سبيل إثبات المسائل الأولية و التقيد بما هو وارد في النصوص الخاصة بهذه

[1] مدربل كريم، مرجع سابق، ص 87.

[2] مسعود زبد، مرجع سابق، ص117.

[3] مدربل كريم،، مرجع نفسه، ص 88.

المسائل ، إلا أنه في هذه الحالة يتعين استثناء الدليل الإلكتروني باعتبار أنه أصبح له دور هاما خاصة في المعاملات المدنية و التجارية ، وذلك نتيجة دخول العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات، و قيام ثورة علمية عالمية في مجال نقل المعلومات و تبادلها عبر
الأنظمة الالكترونية ، وأهمها الإنترنت، مما أدى إلى تغيير مفهوم الإثبات تبعا لإمكانية إنشاء الحقوق و الالتزامات بطرق إلكترونية ، و الاستغناء في غالب الأحيان عن الكتابة الورقية[1].

و بالتالي أصبح من اللازم الاعتراف بهذا العالم الجديد الذي يقوم على علم المعلوماتية والتكنولوجيا، ويعتمد على أسلوب غير ورقي، بل أسلوب مرئي و منقول عبر الشاشة الإلكترونية ، حيث تم استبدال الملفات الورقية بالأسطوانات الممغنطة والسندات الرقمية المحفوظة على أسطوانات ضوئية رقمية أو على أقراص ممغنطة وهي تنتقل من مكان لآخر بسهولة و سرعة كبيرة دون حاجة للورق. و نتيجة لهذا الأمر و حتى تواكب الدول هذه التطورات في مجال تكنولوجيا الاتصالات عن بعد، قامت بتوسيع تعريف الكتابة لتشمل المحررات الإلكترونية كالتشريع الفرنسي و الجزائري، كما تم الاعتراف بالمحرر الإلكتروني كدليل لإثبات المعاملات الإلكترونية[2].

الكتابي على ارقام او كل إشارة أو وقد عرف المشرع الفرنسي في المادة 1365 من قانون المدني الدليل الكتابي على انه "ينتج من تتابع الحروف او الخصائص مطبوعة أو أرقام او كل إشارة أو رموز لها معنى مفهوم أيا كانت الدعامة المدون عليها ووسيلة نقله[3]. وهو نفس التعريف الذي أخذه المشرع الجزائري بموجب المادة 323 مكرر من قانون ق.م.ج.[4]

وقد اقر المشرع الفرنسي التماثل بين الكتابة على الورق و الكتابة الالكترونية من حيث الحجية في الإثبات، فقد نص في المادة 1366-1 من نفس القانون "تقبل الكتابة في شكل الكتروني كدليل في الإثبات مثلها في ذلك مثل الكتابة على دعامة ورقية، مادام أن الشخص المنسوب اله هذه الكتابة قد تم تحديده على وجه صحيح و قد تم إثبات هذه الكتابة و الاحتفاظ بها في ظروف من

[1] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 235

[2] مدربل كريم،، مرجع سابق، ص 89.

[3] لقانون المدني الفرنسي مشار عند عائشة بن قارة مصطفي، مرجع سابق، ص235.

[4] انظر المادة 323 مكرر من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، السالف الذكر. * القانون المدني الفرنسي مشار عند عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 236

شانها أن تضمن سلامتها"، وقد أخذ المشرع الجزائري حرفيا بهذا النص في المادة 323 مكرر 1 من ق.م.ج على انه يعتبر الإثبات بالكتابة على الورق، بشرط

إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها[1].

يتضح أن للدليل الإلكتروني أهمية بالغة في إثبات التعاملات الإلكترونية و التي أصبحت بدورها روح الاقتصاد للعديد من الدول، وبالتالي فإن القاضي الجنائي في إمكانه الاستعانة بالدليل الإلكتروني لإثبات المسائل الأولية خاصة المدنية و التجارية ، باعتبار أن المشرع نظم في مختلف الدول المعاملات الإلكترونية و سبل إثباتها ، و أعطى للمحررات الإلكترونية حجية تامة شأنها في ذلك شأن المحررات الورقية بشرط اشتمالها على الشروط الفنية.

[1] انظر المادة 323 مكرر 1 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

الخاتمـــــة

الخــاتمـة

لقد سعيت جاهدا قدر الإمكان من خلال هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع، ومما لا شك فيه أن موضوع الإثبات بالدليل الإلكتروني كأحد أدوات الإثبات في المسائل الجزائية واحد من الموضوعات الهامة، وتستمد أهميتها من مبدأ التطور المستمر الذي يحظى به الدليل الإلكتروني وأدوات استخلاصه من أجهزة الحاسب الآلي.

فالدليل مهما تقدمت طرقه وعلت قيمته العلمية أو الفنية في الإثبات، فلا يكتمل دوره إلا بوجود قاض جزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لازمة لتنقية الدليل الإلكتروني من أي خطأ أو محاولة غش أو خلط، وكذلك تظهر أهمية السلطة التقديرية لجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية،

فالحقيقة أي كانت في حاجة دائما لدليل لإثباتها، ومهما كانت تلك الحقيقة أو أداة استخلاصها قابلة للتطور، فالدليل الذي تقوم به لابد وأن يكون هو الآخر متطورا ليستمر في ممارسة دوره كأداة لإثبات الحقيقة، وبالتالي تطور وسائل استخلاصه.

ومن خلال ما تقدم عرضه نخلص إلى أن الدليل الجنائي الرقمي هو الدليل المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته، أو من شبكة الإنترنت، أو أي جهاز آخر له خاصية المعالجة أو تخزين المعلومات، وهو في الحقيقة عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة، لتشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة، يمكن الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

و نتيجة لهذا تبين بان الدليل الرقمي فرض نفسه كدليل إثبات في المجال الجنائي يتمتع بقوة ثبوتية و حجية كافية رغم طبيعته الخاصة و المعقدة وصعوبة العمل به و ما يترتب عليه من مشاكل خاصة الإجرائية منها .

هذا وقد خلصت في سبيل هذه الدراسة، إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن الدليل الرقمي كوسيلة إثبات في المسائل الجزائية هو من نتائج التقدم العلمي و التقني الذي اثر في نظرية الإثبات بوجه عام.
- ان دور الدليل الرقمي لا يقتصر في الإثبات على الجريمة المعلوماتية فحسب، بل يصلح أحيانا لإثبات جرائم أخرى استعمل فيها الحاسوب فيها كوسيلة لارتكابها.
- قصور اغلب التشريعات من الناحية الإجرائية فيما يخص إجراءات الحصول على الدليل الرقمي ، حيث تقتصر على القواعد العامة والإجراءات التقليدية.
- يقين القاضي يستمد على نقطتين الأولى هي ضمانة سلامة الدليل الإلكتروني من التلاعب والثاني هو التأكد من استخلاص الدليل بطرق مشروعة.
- أن استخلاص الدليل الرقمي وتحليله يتطلب ذلك أساليب وطرق غير تقليدية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قواعد قانونية خاصة بهذا الشأن أسوة بالمشرع الفرنسي، وكان ذلك من خلال سن القانون رقم 06-22المؤرخ في 2006/12/20.
- الدليل الرقمي رغم أنه لا ينتج أو يمكن إيجاده بطرق المعاينة والتفتيش المعتادة إلا أنه يجب أن يتبع الإجراءات المشروطة قانونا للحصول عليه،

التوصيات والاقتراحات:

من خلال هذا البحث نصل الى بعض الأفكار التي نقدمها كتوصيات أو اقتراحات:

- يجب النص صراحة على الدليل الرقمي كدليل إثبات في المجال الجنائي والاعتراف له بحجية قاطعة باعتبارها استثناء على سلطة القاضي في تقدير الأدلة.
- توسيع دائرة الجرائم المعلوماتية لتشمل كل الجرائم في قانون العقوبات الجزائري.
- انشاء قاعدة بيانات لمختلف جرائم المعلوماتية من حيث أساليبها وانواعها وخصائصها للرجوع اليها عند الحاجة.
- تنظيم دورات وملتقيات تحسيسية وتوعوية بمخاطر الانترنت والجرائم المرتكبة بالوسائل المعلوماتية من أجل خلق ثقافة الأمان المعلوماتي وحماية المستخدمين.
- تأهيل الكادر القضائي للتعرف على طبيعة الأدلة المستخلصة من الوسائل الالكترونية للوقوف على أهميته كدليل اثبات ولتجنب الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها.
- تعديل القواعد الجزائية التي يؤخذ بها في تجميع الدليل الرقمي بما يتماشى مع خصائصه وطبيعته.
- تطوير مجال التعاون بين جهاز العدالة والشركات المزودة لخدمة الاتصالات من اجل تسهيل الوصل الى الدليل الرقمي وما من شأنه افادة التحقيق.
- تعزيز التعاون مع البلدان الأخرى وأخذ الخبرات عنها سواء في مجال إعداد الخبراء المتخصصين أو في مجال البحث والتحري أو في مجال الاعتماد على الأدلة الجنائية الرقمية في الإثبات الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر بالعربية**

أولا: الكتب

1- إبراهيم بلعليات ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ،2012.

2- أحمد أبو القاسم ،الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،السعودية ،1993.

3- بكرى يوسف بكرى ،التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ،2011.

4- بو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010.

5- حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

6- خالد عياد الحلبي ،إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2011.

7- خالد ممدوح إبراهيم ،فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ،2009.

8- زبد مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

9- سامي جلال فقي حسين: الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

10- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010.

11- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

12- عبد الفتاح بيومي حجازي ،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ،2006.

13- عمر محمد بن يونس ،الدليل الرقمي (Digital Evidence)، دون دار نشر، مصر ،2006،

14- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1، الأردن،2006.

15- محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية ،1991.

16- محمد فاروق عبد الحميد كامل ،القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،1999.

17- مصطفى محمد موسى ،المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية)، دار الكتب القانونية، مصر ،2005.

18- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية ،مصر ،2006.

19- نبيلة هبة هروال ،الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ،2007.

20- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي(النظرية العامة للإثبات الجنائي)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2003.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1- أمنة هلال، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، بإشراف الأستاذ الدكتور: مستاري عادل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2- ثنيان ناصر آل ثنيان ،إثبات الجريمة الإلكترونية – دراسة تأصيلية تطبيقية – ، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية ،2012.

3- سليمان غازي العتيبي ،درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية ،2010.

4- سليمان مهجع العنزي ،وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، (رسالة ماجستير)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية ،2003.

5- طاهر عبد المطلب، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015.

6- عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري ،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2007.

7- مدربل كريم، الاثبات الرقمي في المسائل الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2019/10/03.

8- معمش زهية، غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

9- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر – باتنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر ،2013.

ثالثا: المقالات العلمية

1-محمد الأمين البشرى ،"الأدلة الجنائية الرقمية (مفهومها ودورها في الإثبات)"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 33، المجلد 17، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،1995،

2-حارث عاصم داود ،"المخاطر الأمنية في بروتوكول الإنترنت الإصدار السادس IPv6"، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2013.

3-أسامة بن غانم العبيدي، "التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 58، المجلد 29، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،(دون سنة النشر)،

4-فاطمة زهرة بوعناد ،"مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول ،(دون دار نشر)، الجزائر ،2013،

5-كاظم محمد عطيات ومحمد رضوان هلال ،"كيفية التعامل التقني والآمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيدة الدليل المستخلص"، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، العدد 5، المجلد 3، السعودية ،2014.

6-ابوراس منير، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد15، ع01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017،

7- هشام محمد فريد رستم ،"أصول التحقيق الجنائي الفني"، في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المجلد الثاني ،الطبعة الثالثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة ،2004

خامسا: نصوص قانونية

- **الدستور**

1- -دستور الجزائر لسنة 1996الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في الاستفتاء 1996/11/28، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج ، عدد 14، 2016/03/07.

- **النصوص التشريعية**

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48، 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، ج ر ج ج، عدد 20، صادر بتاريخ، 2017/03/29.

2-الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08جوان ،1966يتضمن قانون العقوبات ،ج.ر.ج.ج ، عدد ، 49صادر بتاريخ 11جوان سنة ،1966المعدل والمتمم بموجب القانون ،02-16المؤرخ في 19جوان ،2016ج.ر.ج.ج ، عدد ،37صادر بتاريخ 22يونيو 2016.

3-الأمر رقم 75-58المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق ل 26سبتمبر ،1975 المتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج ،عدد 78بتاريخ 30سبتمبر ،1975المعدل و المتمم.

4-قانون رقم 2000-03مؤرخ في 5جمادي الأول عام 1421الموافق ل 5غشت سنة ،2000يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر.ج.ج، عدد ،48صادر بتاريخ 06أوت2000.

5-قانون رقم 09-04مؤرخ في 14شعبان 1430الموافق ل 05غشت سنة 2009و المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر.ج.ج ، عدد ،47صادر بتاريخ 16أوت200.

6-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن جهة أخرى تم استحداث أيضا الإجراء المتمثل في المراقبة الإلكترونية الذي أتى بها القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05.

سادسا: المراجع الأجنبية

1. The Technical Working Group for Electronic Crime Scene Investigation, **Electronic Crime Scene Investigation**, the national institute of justice, the United States of America, 2001.
2. Eoghan Casey, **Digital Evidence and Computer Crime**, Third Edition, Published by Elsevier Inc, London, 2011.

   3- Brian Carrier, **File System forensic Analysis**, Pearson Education (Inc), United states of America, 2005.
3. Linda Volonino and Reynaldo Anazaldua, **Computer Forensics For Dummies**, Wiley Publishing, United States of America, 2008.
4. Debra Littlejohn Shinder, **Scene of the Cyber Crime (Computer forensic Handbook)**, Publishing by Syngress (Inc), United states of America, 2002.
5. Steve Bunting and William Wei, **Encase Computer forensic**, Wiley Publishing (inc), United States of America, 2006

الفهرس

الفـهـرس

العنــوان	رقم الصفحة
البسملة	/
شكر وتقدير	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ- ج
الفصــل الأول: ماهية الدليل الجنائي الرقمي	
تمهيد	04
المبحث الأول: مفهوم الدليل الجنائي الرقمي	05
المطلب الأول: التعريف بالدليل الجنائي الرقمي	05
الفرع الأول: التعريف اللغوي	05
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	05
أولا: التعريف بالدليل الجنائي	05
ثانيا: التعريف بالدليل الجنائي الرقمي	06
المطلب الثاني: خصائص الدليل الجنائي الرقمي	08
الفرع الأول: الدليل الجنائي الرقمي دليل علمي	08
الفرع الثاني: الدليل الجنائي الرقمي ذو طبيعة تقنية	09
الفرع الثالث: الدليل الجنائي الرقمي ذو طبيعة ثنائية	10
الفرع الرابع: الدليل الجنائي الرقمي متنوع ومتطور	11
المطلب الثالث: أنواع الدليل الجنائي الرقمي	12
الفرع الأول: الأدلة الجنائية الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات	12
ثانيا: المعلومات والبيانات ذات الطبيعة المختلطة	12
الفرع الثاني: الأدلة الجنائية الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات	13
المبحث الثاني: استخلاص الدليل الجنائي الرقمي	14
المطلب الأول: الطرق الفنية الحديثة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية	14

الفرع الأول: الوسائل المادية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية	14
أولا: استخدام بروتوكول IP\TCP	15
ثانيا: استخدام معلومات الكوكيز Cookies	16
رابعا: استخدام برامج التتبع وكشف الاختراق	17
الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية	17
أولا: اعتراض المراسلات	18
ثانيا: التسرب	20
ثالثا: المراقبة الإلكترونية	21
المطلب الثاني: صلاحيات الإجراءات التقليدية في جمع الأدلة الجنائية الرقمية	23
الفرع الأول: التفتيش وضبط الأدلة الجنائية الرقمية	23
أولا: مدى خضوع أنظمة الحاسب الآلي للتفتيش	23
ثانيا: مدى خضوع شبكات الحاسب الآلي للتفتيش	25
ثالثا: مدى صلاحية ضبط الدليل الجنائي الرقمي	27
الفرع الثاني: المعاينة	29
أولا: صلاحية المعاينة في كشف وضبط الدليل الجنائي الرقمي	29
ثانيا: إجراءات المعاينة في العالم الافتراضي	30
الفرع الثالث: الخبرة	31
أولا: أهمية الخبرة في كشف وتحليل الدليل الجنائي الرقمي	31
ثانيا: الضوابط التي تحكم عمل الخبير في مجال الجريمة المعلوماتية	32
المطلب الثالث: الصعوبات المتعلقة باستخلاص الدليل الجنائي الرقمي	33
الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالدليل الجنائي الرقمي	33
أولا: الطبيعة غير المرئية للدليل الجنائي الرقمي	33
ثانيا: سهولة تدمير ومحو الدليل الجنائي الرقمي	33
ثالثا: إعاقة الوصول إلى الدليل الجنائي الرقمي	34
رابعا: ضخامة البيانات المتعين فحصها	34
الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق	35

الفرع الثالث: الصعوبات التشريعية	36
الفصل الثاني: حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي	
تمهيـد	38
المبحث الأول: شروط الدليل الرقمي وحجيته في أنظمة الاثبات الجنائي	39
المطلب الأول: شروط قبول الدليل الرقمي	40
الفرع الأول: مشروعية الدليل الجنائي الرقمي	40
أولا: مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي	40
ثانيا: مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي	40
الفرع الثاني: يقينية الدليل الجنائي الرقمي	41
أولا: مفهوم مبدأ يقينية الدليل الجنائي الرقمي	41
ثانيا: القواعد التي تحكم مبدأ يقينية الأدلة الجنائية الرقمية	41
المطلب الثاني: حجية الدليل الرقمي على ضوء نظم الأدلة الجنائية	43
الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد	43
الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحرة	45
أولا: زر الدليل.	45
ثانيا: الدليل الإلكتروني.	45
الفرع الثالث: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط	46
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي	47
المطلب الأول: مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي	48
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.	48
أولا: تعريف مبدأ الاقتناع القضائي.	48
ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي.	49
ثالثا: مجال إعمال مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.	50
الفرع الثاني: مظاهر ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل الرقمي.	51
أولا–حرية القاضي الجنائي في استبعاد الدليل الرقمي.	52

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الرقمية بمجموعها.	53
ثالثا: سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي من حيث مصدرها.	54
الفرع الثالث: دور القيمة العلمية للدليل الرقمي في تكوين اقتناع القاضي الجزائي.	54
المطلب الثاني: ضوابط قبول واقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي	56
الفرع الأول: الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي.	57
أولا: الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع الدليل الرقمي نفسه.	57
ثانيا: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي	61
الفرع الثاني: القيود الواردة أمام قبول الدليل الرقمي بنصوص خاصة.	63
أولا: قيد الإثبات بالدليل الرقمي في جريمة الزنا.	63
ثانيا: قيد الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل الغير الجنائية.	65
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	72

الملخص

الملخص

ان اكتشاف الجريمة ومعرفة تفاصيل وقوعها يعتمد على الأدلة التي تؤكد نسبة الجرم الى المتهم، وعلى هذا الأساس يبني القاضي قناعته في ظل الاثبات الجنائي أن تصل الى درجة اليقين، وهي مرحلة يسهل الوصول اليها بالاعتماد على الأدلة الجنائية التقليدية. بخلاف نظيرتها الحديثة المعروفة بالأدلة الإلكترونية أو الرقمية نظرا لطبيعتها الخاصة التي تجعل من امكانية التلاعب فيها أمرا هينا، وهي أدلة لا غنى عنها في الجرائم المعلوماتية، والاخذ والاستدلال بها مقيد باحترام الخصوصية المعلوماتية للأشخاص كأصل عام.

Résumé

La découverte du crime et la connaissance les détails de l’acte repose sur les preuves qui confirment ou infirment le crime à l’encontre de l’accusé, et c'est sur cette base que le juge peut statuer selon le degré de conviction, et cela se réalise suite aux preuves criminalistiques traditionnelles en sa possession à la différence des preuves électroniques ou numériques qui peuvent être manipulées, qui constituent toutefois une preuve formelle dans les crimes informatiques, mais qui doit dans tous les cas respecté la particularité des informations personnelles de l’ accusé ou l’inculpé.

Summary

The discovery of the crime and the knowledge of the details of the act is based on the evidence which confirms or disproves the crime against the accused, and it is on this basis that the judge can rule according to the degree of conviction, and this is achieved following the traditional forensic evidence in its possession unlike electronic or digital evidence that can be manipulated, which however constitutes formal evidence in computer crimes, but which must in any case respect the particularity of the personal information of the accused or the accused .